

إعداد: مبارك عامر بقرنة



# العلة عند الأصوليين

يعتبر القياس من مصادر الأحكام الشرعية المتفق عليها عند جمهور العلماء. ومن أركان القياس العلة، بل هي أساس القياس ومركزه، وهي الركن الأعظم من مقصود القياس. قال إمام الحرمين: «وهو على التحقيق بحر الفقه ومجموعه. وفيه تنافس النظر»<sup>(١)</sup> إذ على أساس معرفتها في الأصل والتحقق من وجودها في الفرع يتم القياس ويأخذ الفرع حكم الأصل.

ولأهمية هذا الموضوع في مبحث القياس فقد وجدت نفسي تواقاً لكتابة مختصراً في العلة لإخواني طلبة العلم. سائلاً الله أن ينفع به.

(١) «البرهان في أصول الفقه» (٢٣/٢).

## المبحث الأول: العلة في اللغة:

اسم لما يتغير الشيء بحصوله، أخذاً من علة المريض؛ لأن الجسم يتغير حاله من الصحة إلى السقم، ومنه يسمى الجرح علة لأن محلولة بالجروح يتغير حكم الحال. أو أخذاً من العلل بعد النهل، فالسقية الأولى النهل والثانية العلل<sup>(١)</sup> وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة لأن المجتهد يعاود النظر في استخراجها مرة بعد مرة. قال صاحب المحكم: «العلة، الحدث يشغل صاحبه عن وجه، وقد اعتل الرجل، وهذا علة لهذا، أي سبب. والعلة المرض، يقال منه: عل يعل واعتل وأعله الله تعالى، ورجل عليل»<sup>(٢)</sup>.

قال القرافي: «العلة باعتبار اللغة مأخوذة من ثلاثة أشياء: العرض المؤثر: كعلة المرض، وهو الذي يؤثر فيه عادة. والداعي للأمر: من قولهم «علة إكرام زيد وعمرو، علمه وإحسانه. وقيل: من الدوام والتكرار: ومنه العلل للشرب بعد الري، يقال: شرب عللاً بعد نهل»<sup>(٣)</sup>.

### وفي الاصطلاح:

#### اختلف العلماء في تعريف العلة على أقوال، منها:

**القول الأول:** أنها الوصف المؤثر في الحكم لا بذاته بل يجعل الشارع، وهو قول الغزالي<sup>(٤)</sup>.

(١) «لسان العرب» (١٣/٤٩٥)، وانظر «مختار الصحاح» (٤٣٥).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣/٤٠).

(٣) «نفايس الأصول» (٧/٣٢١٧).

(٤) «المستصفى» (٢/٣٨٠)، «شفاء الغليل» (٢٠)، «أصول السرخسي» (٢/٣٠٢).

والمؤثر معناه: الموجود في الحكم، وهو قيد يخرج بذلك العلة فإنه لا تأثير فيها<sup>(١)</sup>.  
**القول الثاني:** أنها المؤثر في الحكم بذاتها لا بجعل الله. وهو قول المعتزلة وهذا على بناء قاعدتهم في التحسين والتقييح العقلي<sup>(٢)</sup>. فالعلة وصف ذاتي لا يوقف على جعل جاعل<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** أنها الوصف الباعث على الحكم، أي مشتملة على حكمة صالحة تكون مقصودة للشارع في شرع الحكم. وهو قول الآمدي<sup>(٤)</sup> وهذا بناء على تعليل أفعال الرب بالأغراض<sup>(٥)</sup>.

(١) «الأسنوي» (٦٠/٣).

(٢) «خلاصة التحسين والتقييح عند المعتزلة»: أن الحسن والقبح في الأشياء ذاتيان، وهي من مدارك العقول على الجملة، ولا يتوقف إدراكهما على السمع، فالأحكام تابعة لما أدركه العقل في ذلك الفعل. والشرع في تحسينه وتقييحه للأشياء مخبر عنها لا مثبت لها والعقل مدرک لها لا منشى ورتبوا على هذا أن الإنسان مكلف قبل ورود الشرائع. وعندهم الحكم قديم والوصف حادث فيستحيل تعليقه به. فالمعتزلة قدسوا العقل وقدموه على الشرع، وخالفوا بذلك مذهب الحق مذهب أهل السنة الذين جعلوا العقل شرط في وجوب عموم الأحكام، ولا تكليف قبل ورود الشرائع وبعث الأنبياء. أنظر «الكشاف للزمخشري» (٤٤١/٢)؛ «الإرشاد للجويني» (٢٢٨)؛ «الملل والنحل للشهرستاني» (٥٥/١)؛ «تمهيد الأوتل وتلخيص الدلائل للباقلاني» (٢٩٢)؛ «الفتاوى لابن تيمية» (٢٤٨/٨)؛ «القضاء والقدر للمحمود» (١٧٣)، «منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير للرومي» (٤٤/١)؛ «التكليف في ضوء القضاء والقدر لعبد العال» (٢٣١).

(٣) أنظر: «الإبهاج في شرح المنهاج» (٤٠/٣)؛ «البحر المحيط للزركشي» (١١٢/٥).

(٤) «الإحكام في أصول الأحكام للآمدي» (٢٢٤/٣).

(٥) قال السبكي -رحمه الله-: «وهو ضعيف لاستحالة في حق الله تعالى؛ لأن من فعل فعلاً لغرض فلا بد أن يكون حصول ذلك الغرض بالنسبة إليه أولى من لا حصوله، وإلا لم يكن غرضاً، وإذا كان حصول الغرض أولى كان حصول تلك الأولوية متوقفاً على فعل ذلك الفعل، وكان حصول تلك الأولوية لله تعالى متوقفة على الغير فتكون ممكنة غير واجبة لذاته، ضرورة توقفها على الغير، فيكون كماله تعالى ممكناً غير واجب لذاته وهو باطل» («الإبهاج») (٤٠/٣)، وقال الشنقيطي -رحمه الله-: «وقائل هذا القول يرى أن كون أفعاله معللة يتضمن نقصاً؛ لأن الغرض كأنه تكميل لصاحب الغرض، والذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن أفعال الله وتشريعه لم يخل شيء منها من حكمة بالغة لكن الحكم المشتملة عليها علل الشرع مصالحها

**القول الرابع:** أنها الوصف المعروف للحكم بوضع الشارع، وهو اختيار الرازي والبيضاوي وهو أظهر الأقوال. قال صاحب المراقي في تعريف العلة:

معرف الحكم بوضع الشارع والحكم ثابت فاتبع<sup>(١)</sup>  
فالوصف: هو المعنى القائم بالغير. وهو جنس.

والمعرف: معناه الذي جعل علامة للحكم. وهو فصل خرج به التأثير في الحكم،  
والباعث عليه<sup>(٢)</sup>.

كالإسكار فإنه كان موجوداً في الخمر ولم يدل وجوده على تحريمها حتى جعله  
صاحب الشرع علة في تحريمها. فالإسكار وصف معروف أي علامة على الحكم  
وهو التحريم الذي وضعه الشارع<sup>(٣)</sup>.

وللعلة أسماء مختلفة، فهي تسمى: السبب، والإمارة، والداعي، والمستدعي،  
والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضي، والموجب، والمؤثر<sup>(٤)</sup>.

- وقد تكون العلة<sup>(٥)</sup> حكماً شرعياً كتحریم بيع الخمر فلا يصح بيعه كالميتة.

- وقد تكون وصفاً عارضاً محسوساً كالشدة في الخمر، أو وصفاً لازماً كالأنوثة

كلها راجعة إلى الخلق والله غني بذاته الغني المطلق عن كل شيء، محتاج إليه كل شيء». أ.هـ. (نشر  
الورود على مراقي السعود) (٤٦٢/٢).

(١) أنظر: «المحصل» (١٣٤/٥)؛ «الإبهاج شرح المنهاج» (٣٧/٣)، «الروضة» (٢٢٩/٢)، «تهذيب شرح  
الأسنوي» (٥٩/٣)؛ «شرح الكوكب المنير» (٣٩/٤)؛ «نثر الورود على مراقي السعود» (٤٦١/٢).

(٢) أنظر «تهذيب شرح الأسنوي» (٦٠/٣).

(٣) أنظر «إرشاد الفحول» (١٥٧/٢)، «روضة الناظر» (٢٢٩/٢)، «نثر الورود» (٤٦١/٢)، «المدخل إلى  
مذهب الإمام أحمد» (٦٦).

(٤) أنظر: «شفاء الغليل» (٢٠)؛ «البحر المحييط» (١١٥/٥).

(٥) أنظر: «الإبهاج» (١٣٨/٣)، «شفاء الغليل» (٢١)، «الروضة» (٣١٣/٢).

في ولاية النكاح.

- وقد تكون فعلاً من أفعال المكلفين كالقتل والسرقة.
- وقد تكون وصفاً مجرداً وتعرف «بالعلة البسيطة» وهي التي لم تتركب من أجزاء مثل الطعم في تحريم الربا.
- وقد تكون مركباً وتعرف «بالعلة المركبة» وهي التي تتركب من جزأين فأكثر بحيث لا يستقل كل واحد بالعلة مثل القتل العمد العدوان لمكافئ غير والد.
- وقد تكون العلية عقلية وهي ما استقل العقل بإدراكها. وقيل: وهي التي توجب بنفسها، كالحركة علة في كون المتحرك متحركاً.
- وقد تكون العلة شرعية وهي ما توقف العقل في إدراكها على الشرع كالإسكار في الخمر.

ومن المقرر في دين الإسلام أن الأحكام الشرعية ما شرعت عبثاً، وإنما شرعت لمصلحة العباد في الدنيا والآخرة، وهي إما جلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها. وهذا شامل لجميع أحكام الشريعة سواء كانت عبادات أم معاملات. فمن استقرأ وتبع الأحكام الشرعية في الكتاب والسنة وجدها لا تخرج عن هذا، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فأباح للمريض والمسافر الفطر في رمضان وذلك لدفع المشقة عنهما، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] فحرم الشارع الخمر والميسر والحكمة من ذلك صيانة العقل ومنع ما يترتب عليها من مفسد ومنها العداوة والبغضاء كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

فالملاحظ في الأحكام الشرعية هو تحقيق المصلحة: من جلب نفع أو دفع ضرر. وهذه هي الحكمة التي أراد الشارع تحقيقها بتشريع ذلك الحكم. والاعتبار في تقدير المصالح والمفاسد هو تقدير الشارع، وليس تقدير الناس، لأن الناس تختلف عقولهم، وتباين أفهامهم، وتتعدد أهوائهم، وتكثر رغباتهم، فقد يقدمون مصالحهم الخاصة على المصالح العامة فتهدر المصالح العامة، وتسود الفوضى والاضطراب في الأحكام. كما أن الحكمة قد تكون خفية لا يمكن التحقق من وجودها، وقد تكون أمراً غير منضبط يختلف باختلاف الأحوال أو باختلاف الناس، لذلك لا يربط التشريع -غالباً- الحكم بحكمته، وإنما يربطه بالوصف الظاهر المنضبط، وهذا الوصف هو مظنة لتحقيق حكمة الحكم حيث يغلب مع هذا الوصف تحقق الحكمة من الحكم وهو الذي يسميه الأصوليون: «علة الحكم أو مناطه». وهذا هو معنى قولهم: «أن الحكم يدور مع علته لا مع حكمته وجوداً وعدمًا»؛ أي إذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم بخلاف الحكمة. فمثلاً: النوم يوجب النقص للطهارة، وذلك لخروج الخارج بواسطة استطلاق الكساء بالنوم، ولكن إدراك الخارج وقت النوم لا يتحقق، فعلق الشارع النقص على النوم الذي نتحققه لغالب وجود علة النقص، وهو الخارج. وكذلك: السفر في رمضان علة تبيح الفطر وقصر الصلاة، والحكمة من ذلك دفع المشقة، والمشقة أمر تقديري غير منضبط تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فإن انتفت المشقة حيث كان السفر لا مشقة فيه، فإنه مع ذلك يبيح له الفطر وقصر الصلاة؛ لأن السفر هو علة الحكم والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا وليس مع حكمته. فيتبين من هذا أن الحكمة هي المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع درؤها أو تقليلها. والعلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي بني عليه الحكم وجوداً وعدمًا. لأنه مظنة تحقق المصلحة المقصودة من تشريع الحكم. فربط الحكم بالعلل يؤدي إلى ضبط الأحكام واستقرار أوامر التشريع ووضوحها.

## المبحث الثاني: شروط العلة:

ذكر الأصوليون في العلة شروطاً تجاوزت عشرين شرطاً<sup>(١)</sup>، على خلاف بين العلماء في تقرير بعضها، ولذا سوف اقتصر هنا على أهم هذه الشروط.

### أولاً: أن تكون العلة وصفاً متعدياً.

وهو أن لا يكون الوصف مقصوراً على الأصل، بمعنى أنه يمكن تحقق الوصف في عدة أفراد؛ لأن أساس القياس مشاركة الفرع للأصل في علة الحكم. فإذا كانت العلة قاصرة على الأصل لم يصح القياس لانعدام العلة في الفرع. قال الشنقيطي - رحمه الله -: «أن علة الحكم إذا كانت لا تتعداه إلى غيره أجمع العلماء على منع القياس بها لعدم تعدّيها إلى الفرع»<sup>(٢)</sup>. واعلم أن تعدية العلة ليست شرطاً في صحة التعليل عند الجمهور، وإنما هي شرط في صحة القياس.

### ثانياً: أن تكون العلة وصفاً ظاهراً جلياً

ومعنى كونه ظاهراً أي يكون محساً يدرك بحاسة من الحواس الظاهرة، قال ابن تيمية: «وإن كانت العلية خفية، فلا سبيل إلى تعليق الحكم بها، وإنما يعلق بسببها، وهو نوعان:

**أحدهما:** أن يكون دليلاً عليها كالعدالة مع الصدق، والأبوة في التملك والولاية فهنا يعمل بدليل العلة ما لم يعارضها أقوى منه.

**الثاني:** أن يكون حصولها معه ممكناً، كالحديث مع النوم، والكذب أو الخطأ مع تهمة القرابة أو الصداقة»<sup>(٣)</sup>.

(١) (إرشاد الفحول) (١٥٩/٢).

(٢) (مذكورة أصول الفقه) (٣٧٧)، وانظر (الأحكام للآمدي) (٢٣٨/٣)، و(الإبهاج) (٩٣/٣).

(٣) (المسودة) (٤٢٣).

فالعلة الخفية لا يمكن معرفة مناط الحكم فيها إلا بعسر و حرج. والحرج منتفي بقول تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] لذلك إذا كانت العلة خفية نرى أن الشارع يرد الناس فيه إلى المظان الظاهرة الجليلة، دفعاً للعسر عن الناس والتخبط في الأحكام، فمثلاً: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فالتراضي بين المتبايعين هو أساس نقل الملكية، وهو المعتبر في العقود والتراضي أمر خفي قلبي، لا يمكن إدراكه فلا يصح أن يكون علة لنقل الملكية في العوضين، فأقام الشارع مقامه أمراً ظاهراً وهو الإيجاب والقبول الذي هو مظنة التراضي.

### ثالثاً: أن تكون العلة وصفاً منضبطاً

يشترط في الوصف الملل سواء كان حقيقياً أو لغوياً أو شرعياً أو عرفياً أن يكون منضبطاً بأن يكون محددًا متميزاً يمكن التحقق من وجودها في الفرع بجدها فلا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن بخلاف الاختلاف اليسير فإنه لا يؤثر. فغير المنضبط لا يفيد القدر الذي علق به الحكم لأن العلة تفيد الحكم. مثال العلة المنضبطة: تحريم الخمر لعله الإسكار، فالإسكار وصف محدد منضبط يقاس عليه كل مسكر ولا يؤثر قوة الإسكار وضعفه؛ لأنه اختلاف يسير فإن لم تسكر في بعض الأحوال فهذا لا ينافي أن من شأنها الإسكار.

ومثال العلة غير المنضبطة: المشقة في السفر، فالمشقة علة غير منضبطة لكونها تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فلا يصح التعليل بها، لذلك أقام الشارع مقامها أمراً منضبطاً وهو مظنة المشقة وهو السفر.

### رابعاً: أن تكون العلة مناسبة للحكم

ومعنى كون العلة مناسبة في الحكم، أي يصح تعليق الحكم بها وهو أن يغلب



على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها لأجلها، دون شيء سواها فهي مظنة لتحقيق حكمة الحكم. فالمصلحة التي قصدها الشارع بتشريع الحكم تتحقق بربطه بهذا الوصف. فالسرقة وصف مناسب وملائم لتشريع الحكم وهو قطع يد السارق؛ لأن ربط الحكم بالسرقة فيه المحافظة على أموال الناس.

وغير المناسب هو ما تخلفت فيه الحكمة عن العلة في بعض الصور مع كون وجودها هو الغالب.

ومثاله المسافر سفر ترفه كالنائم على محمل فإن له أن يتزخص بسفره وأن تخلفت الحكمة في حقه وهي تخفيف المشقة. فهذا الوصف هنا غير مناسب لتشريع الحكم<sup>(١)</sup>. فالأوصاف المناسبة بأصلها إذا جراً عليها في بعض الجزئيات ما ذهب مناسبتها فإنه لا يصح التعليل بها. والوصف الطردي المحض لا يعلل به، فمثلاً: كون السارق غنياً أو المسروق فقيراً أو عاملاً، أو كون المسافر رجلاً أو امرأة أو أبيضاً أو أسوداً فكل هذه الأوصاف لا تصلح أن تكون وصفاً مناسباً للحكم.

#### خامساً: أن تكون العلة سائلة بحيث لا تخالف نص ولا إجماع

فالنص والإجماع لا يقاومهما القياس؛ بل لا يكون لهذا الوصف اعتبار ولا مناسبة للحكم إذا خالف النص أو الإجماع ويكون الحكم باطلاً، لأن القياس لا يستعمل إلا عند عدم وجود النص أو الإجماع فلا يكون رافعاً لهما. وهكذا كل مصلحة تخالف النصوص المقطوع بدلالاتها تكون غير صالحة لأن تكون علة لإثبات حكم.

فمثال مخالفة النص: أن المرأة يصح نكاحها بغير إذن وليها؛ لأنها مالكة بضعها وذلك كبيعها سلعتها وهذا مخالف لقول النبي ﷺ: (أيما امرأة نكحت بغير إذن

(١) «إرشاد الفحول» (١٥٩/٢)، «مذكرة أصول الفقه» (٢٧٦).

مواليها، فنكاحها باطل ثلاث مرات<sup>(١)</sup>.

## ومثال مخالفة الإجماع: أن المسافر لا تجب عليه الصلاة قياساً على عدم وجوب

(١) رواه أبووداد رقم (٢٠٦٩)، الترمذي رقم (١١٠٨)، وابن ماجه رقم (١٨٧٩)، وأحمد (٤٦/٦)،  
والشافعي في الأم (٢٢/٥)، والدارمي في السنن رقم (٢٠١٦)، وابن حبان رقم (١٢٤٨)، وابن أبي  
شيبه في المصنف رقم (٣٦١٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧/٣)، والدارقطني في سننه  
(٢٢١/٣ رقم ١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٥/٧)، والحاكم في المستدرک (١٦٨/٢)، وعبد  
الرزاق في المصنف رقم (١٠٤٧٢)، والطيالسي في المسند رقم (١٤٦٣)، وابن عدي في الكامل  
(٢٦٥/٣)، وابن حزم في المحلى (٤٥١/٩ مسألة ١٨٢١)، والبهوي في شرح السنة (٣٩/٩) كلهم من  
طرق عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ.  
والحديث قد ضعفه بعض العلماء وذلك أن ابن جريج لقي الزهري، فسأله عن هذا الحديث، فلم يعرفه  
قال الترمذي: وقد تكلم بعض أهل الحديث في حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. قال  
ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا.  
وقد ضعف ابن معين هذه الحكاية فيما ذكر عنه الترمذي أنه قال: «لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا  
إسماعيل بن إبراهيم. وقال: سماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذلك. إنما صحح كنيه على  
كتب عبد الحميد بن عبد العزيز بن أبي رواد وما سمع من ابن جريج». وقال ابن عبد البر في التمهيد  
(٨٦/١٩): «ولو ثبت هذا عن الزهري لم يضر في صحة الحديث، لأنه قد نقله عنه ثقات، منهم: سليمان  
بن موسى، وهو فقيه ثقة إمام، وجعفر بن ربيعة، والحجاج بن أرطاة، فلو نسيه الزهري لم يضره ذلك  
شيء، لأن النسيان لا يعصم منه إنسان.. هذا لو صح ما حكى ابن عليه، عن ابن جريج، فكيف وقد أنكر  
أهل العلم ذلك من حكايته ولم يعرفوا عليه» أ.هـ. وللحديث متابعات أخرى أنظر الكامل لابن عدي  
(١٧/٣)، ومسنند أبي يعلى رقم (٤٨٣٧)، وله شاهد عن ابن عباس كما في المعجم الكبير للطبراني رقم  
(١١٤٩٤)، والأوسط رقم (٨٧٣)، وابن ماجه رقم (١٨٨٠). والحديث صححه جمع الأئمة، قال  
الإمام أحمد: «أحاديث [أفطر الحاجم والمحجوم، ولا نكاح إلا بولي] أحاديث يشد بعضها بعضاً وأنا أذهب  
إليها. أنظر الكامل (٦٦/٣)، وميزان الاعتدال (٢٢٥/٢). وصححه علي بن المديني ذكر ذلك الحاكم  
في مستدرکه، وقال الترمذي عقب الحديث: هذا حديث حسن. وقال الحاكم في المستدرک (١٨٣/٢):  
«فقد صح وثبت بروايات الأئمة الإثبات سماع الرواة بعضهم من بعض فلا تعمل هذه الروايات بحديث  
ابن عليه وسؤاله ابن جريج عنه وقوله إني سألت الزهري عنه فلم يعرفه فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث  
بعد أن حدث به، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث» أ.هـ. وصححه ابن حزم في المحلى وقد رد على  
من ضعف الحديث بكلام جميل. وللإستزادة أنظر نصب الراية للزيلعي (١٨٤/٣)، والتلخيص لابن حجر  
(١٧٩/٣)، وتحفة الطالب لابن كثير (٣٠٣)، وإرواء الغليل للألباني (٢٤٣/٦).

الصيام عليه في السفر بجامع المشقة. وهذا مخالف للإجماع على عدم اعتبار المشقة في الصلاة ووجوب أدائها على المسافر مع وجود مشقة السفر.

### سادساً: أن تكون العلة مطردة

أي كلما وجدت العلة وجد الحكم دون أن يعارضها نقض، والنقض هو أن توجد الحكمة ولا يوجد معها حكم<sup>(١)</sup>. فإن عارضها نقض بطلت. قال القاضي أبو يعلى وأبو الطيب في العلة المنصوص عليها صريحاً أو إيماء: إذا دل صاحب الشريعة على علة الحكم، فإن كان وصفاً مطرداً فهو كمال العلة، وإن انتقض وجب ضم وصف آخر إليه، وعلم أن صاحب الشرع لم ينص على كمال العلة، وإنما نص على بعضها، ووكل الثاني إلى اجتهاد أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثالث مسالك العلة

المسالك جمع مسلك وهو في اللغة: مكان السلوك أي المرور<sup>(٣)</sup>. وفي الاصطلاح: الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة العلة الموجودة في الأصل، وتمييزه من سائر الأوصاف الأخرى. وطرق إثبات العلة هي: النص، والإجماع، والاستنباط. ويأتي تحت الاستنباط: الإيماء، والمناسبة، والدوران، والسبر والتقسيم، والشبه، والطرده، وتنقيح المناط<sup>(٤)</sup>. قال

(١) سوف يأتي بيانه إنشاء الله عند نواقض العلة.

(٢) «المسودة» (٤١٠).

(٣) أنظر «اللسان» (٣٢٧/١٢).

(٤) أنظر: «الأحكام للأمدى» (٢٧٧/٣)، «المحصل للرازي» (١٣٩/٥)، «شرح الكوكب المنير» (١١٥/٤)، «إرشاد الفحول» (١٦٧/٢).

العبادي - رحمه الله - في منظومته:

ويحصل العلم بأصل العلة أو ظنها بهذه الأدلة  
النص والإيماء والمناسبة والسير والتقسيم من بعد شبه  
والسادس الدوران ثم الطرد كذلك تنقيح المناط بعد<sup>(١)</sup>

### المسلك الأول: النص<sup>(٢)</sup>

وهو أن يدل دليل من الكتاب أو السنة على العلة التي من أجلها وضع الحكم. والنص على العلة نص على فروعها.

ودلالة النص على العلة قد تكون صريحة، أو محتملة.

الصريحة: وهي التي وُضعت لإفادة التعليل؛ بحيث لا تحتمل غير العلة. قال الآمدي: «الصريح هو الذي لا يحتاج فيه نظر ولا استدلال؛ بل يكون اللفظ موضوعاً في اللغة له»<sup>(٣)</sup>. وفي هذه الحالة تكون دلالة النص على العلة قطعية، وله ألفاظ كثيرة منها: لكيلا، لئلا، ومن أجل ذا، وكى لا، وإذن ونحوها كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَا كَهَا لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وقوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِّئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ

(١) «هداية الوصول في علم الأصول» (٤٣).

(٢) أنظر: «شفاء الغليل» (٢٣)؛ «الخصول» (١٣٩/٥)؛ «البرهان» (٣٠/٢)؛ «المستصفى» (٣٧٣/٣)؛

«المعتمد» (٧٧٥/٢)؛ «شرح جمع الجوامع» (٢٧٩/٢)؛ «الإحكام للآمدي» (٢٧٧/٣)؛ «الروضة»

(٢٥٧/٢)؛ «الإبهاج» (٤٢/٣)؛ «البحر المحیط» (١٨٦/٥)؛ «نفائس الأصول» (٣٢٣٠/٧)؛ «إرشاد

الفحول» (٢)؛ «الإيضاح لقوانين الاصطلاح» (١٦٦)؛ «تهذيب شرح الأستوي» (٦٣/٣)؛ «نشر

الورود على مراقي السعود» (٤٧٧/٢)؛ «الوجيز في أصول الفقه» (٢١٢)؛ «أصول الفقه للخضري»

(٣٢٥)؛ «أصول الفقه لأبي زهرة» (٢٤٤).

(٣) «الإحكام» (٢٧٧/٣).

عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴿النساء: ١٦٥﴾، وقوله تعالى: ﴿مِنَ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿المائدة: ٣٢﴾، وقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْيَاءِ مِنْكُمْ ﴿الحشر: ٧﴾.

المختمة: وهو النص الظاهر الذي دل على العلة مع احتمال غيرها احتمالاً مرجوحاً. وله ألفاظ: اللام، والباء، وأن، وإن.

أما اللام فتارة تكون ظاهرة كقوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [إبراهيم: ١]، فاللام هنا للتعليل وتحتمل أن تكون للعاقبة، قال صاحب «التنقيح»: «اللام في اللغة تأتي للتعليل، وتستعمل للملك، ولو أضيفت إلى الوصف تعينت للتعليل»<sup>(١)</sup>. وتارة تكون مقدرة كقوله تعالى: ﴿عُتِلُّ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْمٌ \* أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَنَبِينٍ﴾ [القلم: ١٣، ١٤] أي لأن كان ذا مال.

أما الباء كقوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَالِاتِّقَاءِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْعَدْوِ عَلَى السَّاعِقِ حَرَسَ عَلَيْكُمْ صُلْبَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّ اللَّهَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] أي بسبب الرحمة، فهي مفيدة للتعليل، والباء لها استعمالات كثيرة كالإلصاق، والتعدي، والاستعانة، والمصاحبة، والظرفية والمجازة وغيرها<sup>(٢)</sup>. ولهذا جعلت من قبيل الظاهر لاحتمالها غير التعليل.

أما أن الناصبة فإنها بمعنى «لئلا» والفعل المستقبل بعدها تعليل لما قبله، كقوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦] أي: لئلا تقولوا.

أما إن فكقوله ﷻ في المرة: (إنها من الطوافين عليكم والطوافات)<sup>(٣)</sup> فعلى طهارة

(١) «البحر المحيط» (١٩٠/٥).

(٢) أنظر «معنى اللبيب عن كتب الأعراب» (١٣٧).

(٣) رواه أبو داود رقم (٧٥)، والزمذني رقم (٩٢)، والنسائي رقم (٦٨)، وابن ماجه رقم (٣٦٧)، ومالك في الموطأ (٨١/١) مع الزرقاني، والشافعي في الأم (٤٧/١)، وأحمد (٣٠٢/٥)، والدارمي رقم (٧٣٦)، والدارقطني (٧٠/١) رقم (٢٢)، والحاكم (١٦٠/١)، والبيهقي (٢٤٥/١)، وابن حبان رقم (١٢٩٩)، والمصنف =

الهرة بالطواف عليهم.

### المسلك الثاني: الإيماء والتنبيه

هو اقتزان الوصف أو نظيره بالحكم، فلو لم يكن الوصف أو نظيره للتعليل، لكان ذلك الاقتزان بعيداً من فصاحة الكلام، ومعيباً عند العقلاء، والشارع منزّه من ذلك، فيحمل على التعليل دفعاً للإستبعاد.

ودلالته على العلة غير صريح ولكنه يشير إلى العلة وبينه عليها وذلك بأن توجد قرينة تدل على العلة.

وذهب الآمدي وصفي الدين الهندي إلى أن الإيماء والتنبيه يدل على العلية بالإنترام، وذلك أنه يفهم التعليل فيه من جهة المعنى لا من جهة الألفاظ؛ إذ لو كان اللفظ موضوعاً لها لم يكن دلالاته من قبيل الإيماء بل كان صريحاً<sup>(١)</sup>. وقد ضعف السبكي هذا الرأي وقال: «أن ترتيب الحكم على الوصف يفيد العلية بوضع اللغة، ولم تضع العرب ذلك دالاً على مدلوله بالقطع والصراحة؛ بل بالإيماء والتنبيه ولا بدع في مثل هذا الوضع، وإنما لم نجعله من باب الصريح لتخلفه في بعض محاله عن أن يكون إيماء وهو حيث تكون الفاء بمعنى الواو، فكانت دلالاته أضعف»<sup>(٢)</sup>.  
فالتعليل لازم من مدلول اللفظ وضعاً، وليس اللفظ دالاً بوضعه على التعليل.

لعبدالرزاق رقم (٣٥٣)، وأبو عبيد القاسم في كتاب الظهور رقم (١٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨/١) كلهم من طريق مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبدا لله، عن حميدة بنت عبيد، عن كبشة بنت كعب، عن أبي قتادة. وقال الرمذي هذا حديث صحيح، وجود مالك هذا الحديث. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه... صححه مالك واحتج به في الموطأ. والحديث صححه النووي كما في المجموع (١٧١/١)، وذكر عن البيهقي أنه قال: إسناده صحيح، وقال الحافظ في التلخيص (٥٤/١): صححه البخاري، والرمذي، والعقيلي، والدارقطني أ.هـ. وللحديث شواهد أخرى تقويه كحديث عائشة وأبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهم. أنظر «نصب الراية» (١٣٤/١)، و«التمهيد» (٣١٨/١).

(١) أنظر «الإحكام للآمدي» (٢٧٩/٣)، «البحر المحيط» (١٩٧/٥)، «تهذيب شرح الأستوي» (٧٠/٣).

(٢) «الإبهاج» (٤٧/٣).

والإيماء والتبويه على أنواع، منها:

النوع الأول: تعليق الحكم على العلة بالفاء، وهذا يفيد العلية بالإتفاق، وهو على أنواع:

الأول: أن تدخل الفاء على العلة، ويكون الحكم متقدماً، كقوله ﷺ - في المحرم - الذي وقصته ناقته: (لا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن تدخل الفاء على الحكم، وتكون العلة متقدمة، فهذا تنبيه على تعليل الحكم بالفعل الذي رتب عليه، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فدل هذا أن القطع معلل بالسرقة، وأنها سببه، وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ [النور: ٢]، فسبب الجلد الزنى، فهذا الاقتران يدل على أن الوصف الذي اقترن بالحكم هو علته، ومن هنا قال الأصوليون: «تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق».

الثالث: تعليق الحكم على العلة بالفاء في غير كلام الشارع، ما رتبته الراوي بالفاء، كقول عمران بن حصين رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ صلى بهم فسجد فسجدت سجدتين ثم تشهد ثم سلم) رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>، فعلة السجود السهو. فهذه الصيغة من الراوي

(١) رواه البخاري رقم (١٨٥١)، ومسلم (٩٤/٢ رقم ١٢٠٦) وغيرهما، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.  
 (٢) رواه أبو داود رقم (١٠٢٦)؛ ورواه الترمذي رقم (٣٩٣)، والحاكم في المستدرک (٣٢٣/١)، ابن حبان في صحيحه رقم (٢٦٧٠) ترتيب بلبان، وابن المنذر في الأوسط (٣١٦/٣)، والبعوي في شرح السنة رقم (٧٦١) كلهم من طريق أشعث، عن ابن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين. والحديث صححه ابن عبد البر كما في (التمهيد: ٢٠٩/١٠) وقال: «هو حديث ثابت». وصححه الحاكم وقال: «هو على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وسكت عنه أبو داود. وضعف الحديث ابن المنذر كما في الأوسط (٣١٧/٣) فقال: «لا أحسبه يثبت». وقال الحافظ في الفتح (٩٨/٣): «ضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما وهما رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر

تدل على أنه فهم الحكم، وفهم سببه، فالفاء في اللغة ظاهرة في التعقيب، وأنه سببه، إذ السبب ما ثبت الحكم عقبه، ولهذا تفهم السببية مع عدم المناسبة، كقوله ﷺ: «(من مس ذكره فليتوضأ)»<sup>(١)</sup> فلا مناسبة تظهر بين مس الذكر والوضوء؛ فالفاء تفيد تعقيب حكم الوصف، وأنه سببه.

النوع الثاني: ترتيب الحكم على وصف بصيغة الجزاء، كقوله تعالى: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، وقوله تعالى:

التشهد وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً في هذه القصة «قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئاً... فصارت زيادة أشعث شاذة. ثم قال: لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود، والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي وفي إسنادهما ضعف، فقد يقال إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك بعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبة. أ.هـ.

(١) رواه ابن ماجه رقم (٤٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٥/١)، والبيهقي (١٣٠/١) كلهم من طريق مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان. قال الطحاوي: «هذا حديث منقطع، لأن مكحولاً، لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان شيئاً». وقال البوصيري في الزوائد: «في الإسناد مقال. ففيه مكحول الدمشقي، وهو مدلس. وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه، لا سيما وقد قال البخاري وأبو زرعة: أنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، فالإسناد منقطع». ومكحول هذا هو مكحول أبو عبدالله الدمشقي. قال النسائي: لم يسمع من عنبسة. وقد خالف ذلك ابن عبدالبر فقال في التمهيد (١٩٤/١٧): «قد صح عند أهل العلم سماع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان، ذكر ذلك دحيم وغيره». والحديث صححه الحاكم وأبو زرعة. وللحديث شواهد، كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: «أبما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأبما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» أخرجه أحمد (٢٢٢/٢)، والدارقطني (١٤٧/١ رقم ٨)، والبيهقي (١٣٢/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٥/١)، كلهم من طريق بقية بن الوليد عن الزبيدي عن عمرو بن شعيب. وبقية مدلس إلا أنه صرح بالتحديث كما عند الدارقطني والبيهقي. قال في التلخيص: قال الزمذي في العلل عن البخاري هو عندي صحيح أ.هـ. والحديث حسن. وقد يستأنس بحديث أبي أيوب. قال الألباني في الأرواء (١٥١/١): «وأما حديث أبي أيوب فلم ألق على إسناده، وقد خرج الحافظ في «التلخيص» هذا الحديث عن جماعة من الصحابة وليس فيهم أبي أيوب» أ.هـ. قلت: قد خرج ابن ماجه برقم (٤٨٢) من طريق إسحاق بن أبي فروة، عن الزهري، عن عبدالله بن عبدالقاري، عن أبي أيوب. وهو ضعيف جداً بسبب إسحاق بن أبي فروة فهو مزكوك الحديث. والله أعلم.



﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] أي لأجل تقواه؛ لأن الجزاء يتعقب الشرط ويلازمه.

النوع الثالث: أن يقع الحكم موقع جواب السؤال، كقول الأعرابي للنبي ﷺ: وقعت على امرأتي في رمضان. فقال ﷺ: (اعتق رقبة)<sup>(١)</sup> فإنه يدل على أن الوقاع علة للعتق، وهذا القسم يلحق بالذي قبله، وإن كان أقل منه في الظهور وذلك أن ترتيب الحكم هنا بفاء التعقيب المقدرة وهي ليست بقوة فاء التعقيب الصريحة؛ فكأنه قال: إذا وقعت فكفر. ولو كان المراد غير ذلك يلزم خلو السؤال عن الجواب، وتأخير البيان عن وقت الحاجة، ومع كونه خلاف الظاهر.

النوع الرابع: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً ولم يصرح بالتعليل فيه، فلو قدر أن هذا الوصف غير مؤثر في الحكم لما كان لذكره فائدة، ولكان لغواً غير مفيد، فيجب تعليل الحكم بذلك الشيء المذكور معه صيانة لكلام النبي ﷺ عن اللغو إذ الدليل القاطع دل على عصمته من ذلك، فيكون الوصف تنبيهاً على أنه علة الحكم. وهو ينقسم إلى أقسام:

الأول: أن يسأل في الواقعة عن أمر ظاهر لا يخفى على عاقل، ثم يذكر الحكم عقبه، فيدل على أن ذلك الأمر المسؤول عنه هو علة الحكم، كقوله ﷺ لما سئل عن بيع الرطب بالتمر: (أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذا) رواه مالك<sup>(٢)</sup>، فلو لم يقدر التعليل بنقص الرطب كان الاستنتاج عنه غير مفيد لظهوره.

(١) رواه البخاري رقم (١٩٣٦)، ومسلم (٨١/٢ رقم ١١١)، وأبوداود رقم (٢٣٧٣)، والترمذي رقم (٧٢٠)، وابن ماجه رقم (١٦٧١) واللفظ له؛ والدارمي رقم (١٦٦٨)؛ كلهم من حديث أبي هريرة ؓ.  
(٢) أخرجه مالك في الموطأ رقم (١٣٥١)، شرح الزرقاني؛ وأبوداود رقم (٣٣٤٣)، والترمذي رقم (١٢٤٣)، والنسائي رقم (٤٥٤٥)، وابن ماجه رقم (٢٢٦٤)، وأحمد (١٧٤/١)، والدارقطني (٤٩/٣) رقم (٢٠٤)، والشافعي في الأم (٢٦/٣)، وفي الرسالة (٣٣١) فقرة ٩٠٧، والحاكم (٣٨/٢)، والبيهقي (٢٧٤/٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦/٤)، وابن حبان رقم (٥٠٠٣)، ترتيب ابن بليان،

فكل عاقل يعلم أن الرطب ينقص إذا يبس لزوال الرطوبة الموجبة لزيادته فدل أن الأمر للتعليل.

الثاني: أن يذكر وصفاً في محل الحكم لا حاجة إلى ذكره؛ وإن جرى ابتداء كقوله ﷺ: (لعنة الله على اليهود والنصارى: اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) <sup>(١)</sup> فعلة اللعن اتخذ القبور مساجد، ولو لم يكن كذلك؛ لم يكن لذكر اتخاذهم القبور مساجد معنى في هذا المقام.

الثالث: أن يعدل في بيان الحكم إلى ذكر نظير محل السؤال، فيعلم أن وجه الشبه هو العلة في الحكم، إذ لولاه لم يكن ذكر النظير جواباً وليس له معنى، وذلك كقوله ﷺ لما سأله الخثعمية عن الحج عن الوالدين، فقال ﷺ: (أرأيت لو كان على أبيك

والطيالسي رقم (٢١٤)، وأبو يعلى في مسنده رقم (٧١٢)، والبيهقي في شرح السنة (٧٨/٨)، كلهم من طريق مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ. والحديث ضعفه ابن حزم في المحلى (٤٦٦/٨)، مسألة (٢١٤) وعله بأن مداره على زيد بن عياش وهو مجهول كذا قال. وقال أبو حنيفة عن زيد في شرح فتح القدير (٢٩/٧): إنه ضعيف عند النقلة. وقال أيضاً: زيداً ابن عياش ممن لا يقبل حديثه. انظر البناية (٣٧٧١/٧).

والحق أن زيداً بن عياش، وهو أبو عياش الزرقمي المدني، ليس بمجهول، فقد روى عنه ثقتان وهما مما احتج بهما مسلم في صحيحه: عبد الله بن يزيد، وعمران بن أبي أنيس السلمى فتزول الجهالة، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٥١/٤)، وقال عنه ابن حجر في التقریب (ت٢١٥٩): صدوق، وقال صاحب الميزان (١٠٥/٢ ت٣٠٢٣): أن البخاري روى له، وقد وثقه الدارقطني. وانظر تهذيب التهذيب (٣/٢٣٦ ت٢٢٢٦). وقال الحاكم في المستدرک (٣٩/٢): «وهذا الحديث صحيح لإجماع أئمة النقل عن إمامة مالك بن أنس وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح، خصوصاً في حديث أهل المدينة... والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش» أ.هـ. وقال العمري في البناية (٣٦٩/٧): «وقد تكلم بعض الناس في إسناد هذا الحديث، وقال زيد أبو عياش مجهول».

قلت: ليس كذلك، فإن أبا عياش هذا مولى لبني زهرة معروف، وقد ذكره مالك في الموطأ، وأخرج حديثه مع شدة تحريمه في الرجال ونقده وتبعه لأحوالهم) أ.هـ. فتبين من هذه الأقوال أن زيداً ثقة ولا تضر جهالته عند أبي حنيفة وابن حزم فقد عرفه غيرهما ووثقوه فالحديث صحيح. وانظر: «نصب الراية» (٤/٤)، و«تحفة الأحوذى» (٣٥١/٤).

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٣٦)، ومسلم (١/٣١٥ رقم ٥٣١)، من حديث عائشة وابن عباس ؓ.

فالحج من حيث هو دين نظير لدين الآدمي فذكره لنظير المسؤول عنه؛ مع ترتيب الحكم عليه يدل على التعليل به. ومثل هذا يسميه الأصوليون: «التبيه على أصل القياس»<sup>(١)</sup>.

فكأنه نبه على الأصل الذي هو دين الآدمي على الميت، وعلى علة حكمه، وعلى صحة إلحاق المسؤول عنه بواسطة العلة المومي إليها.

النوع الخامس: أن يفرق الشارع بين أمرين في الحكم بذكر صفة فاصلة، فإن ذلك يشعر بأن تلك الصفة هي علة التفرقة في الحكم، وقد يذكر الحكمين معاً نحو حديث ابن عمر قال: (قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهماً)<sup>(٢)</sup> فالحكمان هما إعطاء الراجل سهماً، والفرس سهمين.

أو يذكر أحد الحكمين دون حكم الآخر، كقوله ﷺ: (القاتل لا يرث)<sup>(٣)</sup> فذكر

(١) رواه البخاري رقم (١٩٥٣)، ومسلم (١٥٤/٢ رقم ١١٤٨) وغيرهما، من حديث ابن عباس ؓ، واللفظ لمسلم.

(٢) «الإحكام للآدمي» (٢٨٣/٣).

(٣) رواه البخاري رقم (٤٢٢٨)، وأبو داود رقم (٢٧١٦)، والترمذي رقم (١٥٩٥)، وابن ماجه رقم (٢٨٥٤)، وأحمد (٢/٢)، والدارمي رقم (٢٣٣٧٩)، والدارقطني (١٠٢/٤ رقم ٥)، والبيهقي (٣٢٥/٦).

(٤) رواه الترمذي رقم (٢١٩٢)، وابن ماجه رقم (٢٦٤٥)، والدارقطني (٩٦/٤ رقم ٨٦)، والبيهقي (٢٢٠/٦)، والكامل في الضعفاء (٣٢٨/١)، كلهم من طريق الليث بن سعد عن إسحاق بن أبي فروة، عن أبي شهاب، عن حميد، عن أبي هريرة ؓ. والحديث مداره على إسحاق بن أبي فروة وهو مزكوك الحديث. قال الترمذي: «هذا حديث لا يصح، لا يعرف هذا من هذا الوجه، وإسحاق قد تركه بعض أهل العلم، منهم أحمد» أ.هـ. وقال الدارقطني: إسحاق مزكوك الحديث، وذكره العقيلي في الضعفاء (١٠٢/١) ت (١١٩)، قال أحمد: لا يحل الرواية عن إسحاق بن أبي فروة. أ.هـ. وأنظر أقوال العلماء فيه في الجرح والتعديل (٢٢٧/٢)، وفي الضعفاء والمزكوكين للبغداد (١٤٣ ت ٩٤)، وفي الضعفاء والمزكوكين لابن الجوزي (١٠٢/١ ت ٣٢٢)، وميزان الاعتدال (١٩٣/١ ت ٧٦٨). وللحديث شواهد أخرى تقوي درجته. قال البيهقي: إسحاق بن عبد الله لا يحتج به إلا أن شواهده تقويه. أ.هـ. ومن هذه الشواهد:

الوصف وهو القتل وذكر معه أحد الحكمين وهو عدم الإرث، ولم يذكر الحكم الآخر وهو ميراث من لم يقتل يشعر بأن القتل علة لعدم الإرث، ولو لم يكن القتل هو العلة لما كان في إضافة الحكم إليه معنى.

أو يفرق بين الحكمين بشرط وجزاء كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل. سواء بسواء. يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يد بيد<sup>(١)</sup>) فتفريقه بين منع بيع هذه الأشياء متفاضلاً، وجوازه بشرط اختلاف الجنس، فذكر اختلاف الجنس مشعر بكونه علة التفرقة بين الحكمين.

أو يفرق بينهما بغاية كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ففرق بين المنع من قربانهن في الحيض، وبين جوازه في الطهر، مشعر بكون الطهر علة الجواز، والحيض هو علة المنع.

أو يفرق بينهما باشتناء، كقوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فتفريقه بين ثبوت النصف للزوجات، وبين انتفائه إذا عفون عنه، مشعر بأن العفو علة الانتفاء.

أو يفرق بين الحكمين باستدراك كقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء» رواه الدارقطني (٩٦/٤ رقم ٨٧)، والبيهقي (٢٢٠/٦)، وقد صححه الألباني في الإرواء رقم (١٦٧١). ومن الشواهد: حديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل ميراث» رواه مالك في الموطأ رقم (١٦٨٤) بشرح الزرقاني. وأنظر: تحفة الطالب لابن كثير (٢٧٢)، وإرواء الغليل (١١٥/٦).  
(١) رواه مسلم (٩٨١/٣ رقم ١٥٨٧)، وأبو داود رقم (٣٣٣٣)، وأحمد (٣٢٠/٥)، والدارقطني (٢٤/٣) رقم (٨٢)، والبيهقي (٢٧٨/٥).

أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴿﴾ [المائدة: ٨٩]، فتفريقه بين عدم المؤاخذة بالأيمان، وبين المؤاخذة بالأيمان المنعقدة، مشعر بأن عليه المؤاخذة هو التعقيد لليمين.

النوع السادس: أن يذكر في سياق الكلام شيئاً، لو لم يعلل به صار الكلام غير منتظم، كقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] والآية سقت لبيان أحكام الجمعة وليس لبيان أحكام البيع، فذكر النهي عن البيع في هذا المقام مشعر بأن له ارتباط بأحكام الجمعة، فلو لم يعلل النهي عن البيع بكونه مانعاً من السعي إلى الجمعة، لكان ذكره لاغياً؛ وهذا ممتنع لأن البيع لا يمنع منه مطلقاً.

النوع السابع: اقتران الحكم بوصف مناسب، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ \* وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤]، أي لبرهم وفجورهم.

هل يشترط المناسبة في ترتيب الحكم على الوصف بدون فاء التعقيب

اختلف الأصوليون في ذلك على قولين<sup>(١)</sup>، وهذا الخلاف مبني على تعريفهم للعلة فمن قال أنها هي الباعثة على تشريع الحكم اشترط المناسبة، ومن قال هي المعرف للحكم لم يشترطها:

القول الأول: اشترط المناسبة، وهو مذهب الآمدي وابن الحاجب وغيرهم فقالوا: أن ترتيب الحكم على الوصف بدون الفاء لا يفيد العلية إلا إذا كان

(١) أنظر: «الإحكام للآمدي» (٢٨٦/٣)، «شفاء الغليل» (٤٧)، «المحصل» (١٤٥/٥)، «نفائس الأصول» (٣٢٤٦/٧)، «الإبهاج» (٤٨/٣)، «البحر المحيط» (٢٠٣/٥)، «إرشاد الفحول» (١٧٦/٢)، الروضة (٢٦٤/٢)، «فواتح الرحموت» (٢٩٨/٢)، «شرح الكوكب المنير» (١٤١/٤)، «تهذيب شرح الأسنوي» (٧٣/٣)، «نثر الورود» (٤٨٤/٢).

الوصف مناسباً، واستدلوا لذلك:

أولاً: إن الغالب من تصرفات الشارع أن تكون على وفق تصرفات العقلاء وأهل العرف، ولو قال قائل: «أكرم الجاهل، وأهن العالم» فلا يفهم من ذلك أن الجهل علة الإكرام، والعلم علة الإهانة، بل إكرام الجاهل لوصف يناسب ذلك كشجاعته أو كرمه أو نحو ذلك، وإن إهانة العالم لوصف إنما هي لوصف يفيد الإهانة كفسق أو بخل أو غير ذلك وليس لعلمه.

ثانياً: الإتفاق أن أحكام الله لا تخلو عن الحكم والمصالح، والوصف الذي لا مناسبة بينه وبين الحكم لا يكون فيه مصلحة، فلا يصح أن يكون علة.

القول الثاني: عدم اشتراط المناسبة، وهو قول الجمهور أن الحكم المرتب على الوصف بدون الفاء يفيد العلية، سواء كان هذا الوصف مناسباً أو غير مناسب لذلك الحكم، واستدلوا لذلك:

أولاً: أنه لو قال قائل: «أكرم الجاهل، وأهن العالم» فإن أهل العرف يستقبحون ذلك، وليس ما يوجب الاستقباح إلا أنه تبادر إلى الذهن أن علة إكرام الجاهل هي الجهل، وعلة إهانة العالم هي العلم، ففهم التعليل من ترتيب الحكم على الوصف بدون الفاء مع أنه لا مناسبة فيه بين الحكم والوصف.

الثاني: أن المناسبة مسلك مستقل لمعرفة العلة، والإيماء مسلك آخر فلا يتوقف أحدهما على الآخر.

وأجيب عن استدلال أصحاب القول الأول: أن أهل العرف لو فهموا من القول المذكور أن العلة في إكرام الجاهل وصف مناسب غير الجهل، وكذلك أن العلة في إهانة العالم وصف مناسب غير العلم، لما كان هناك ما يوجب الاستقباح.

وأجيب عن القول الثاني: إن الإتفاق وقع على امتناع خلو الأحكام من

الحكمة والمصلحة في نفس الأمر، ولكن الحكمة قد تخفى علينا فلا نستطيع إدراكها، وبذلك تكون المناسبة بين الحكم والوصف موجودة في الواقع ولكنها غير ظاهرة لنا.

ويلحق التخصيص في الإيحاء والتبني ولكن بشرط ومحل إذا قام الدليل على ذلك قال الغزالي - رحمه الله -: «والعلل المفهومة بالإيحاء تحتمل التخصيص بالشرائط والمحال، وليس في تخصيصها - بشرط دلت الدلالة عليه - إبطال لها، وهذا كالتعليل بالسرقة في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ثم خصص ذلك بالنصاب، ولم يكن إبطالا للتعليل، وتعرف الأدلة المخصصة للعلل بالمحال والشروط، بما يعرف به تخصيص الألفاظ: من إجماع، ونص، وقياس جلي وغيره» أ.هـ. (١)

#### المسلك الثالث: الإجماع (٢).

والمراد بالإجماع اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على أمر من الأمور. والمقصود هنا أن تجمع الأمة على أن هذا الحكم علقه كذا، كالإجماع على أن العلة في قول رسول الله ﷺ: (لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان) (٣) هو اشتغال قلبه عن الفكر والنظر في الدليل والحكم، فيقاس به اشتغاله بمجوع أو عطش أو خوف أو ألم أو نحو ذلك مما يشوش الفكر. وكإجماعهم في تقديم الأخ الشقيق على الأخ من الأب في الإرث لعله امتزاج النسبين فيلحق به تقديمه في ولاية

(١) «شفاء الغليل» (٩٨).

(٢) أنظر: «المستصفى» (٣٨٠/٢)، «الإحكام للآمدي» (٢٧٧/٣)، «فتح الرحموت» (٢٩٥/٢)، «شرح الكوكب المنير» (١١٥/٤)، «روضة الناظر» (٢٦٥/٢)، «إرشاد الفحول» (١٦٨/٢)، «شفاء الغليل» (١١٠)، «البحر المحيظ» (١٨٤/٥)، «الإبهاج» (٥٣/٣).

(٣) رواه البخاري رقم (٧١٥٨)، ومسلم (١٠٨٨٢/٣) رقم (١٧١٧)، وأبوداود رقم (٣٥٧٢)، والترمذي رقم (١٣٤٩)، والنسائي رقم (٥٤٠٦)، وابن ماجه من حديث ابي بكره ؓ رقم (٢٣١٦) واللفظ له.

النكاح ونحوها.

وكإجماعهم على أن الصغر علة في الولاية المالية، فيقاس عليه الولاية في التزويج.

### المسلك الرابع: السبر والتقسيم<sup>(١)</sup>

وهذا المسلك قد يسمى بالسبر فقط، وبالتقسيم فقط، وبهما معاً وهو الأكثر. ويسميه الجدليون «التقسيم والتزديد»، والمنطقيون «الشرطي المنفصل»<sup>(٢)</sup>. والسبر في اللغة: الاختبار، واسبر استخراج كنه الأمر<sup>(٣)</sup> ومنه الميل الذي يختبر به الجرح في الطب، فإنه يقال له المسبار، وسمي هذا به، لأن المجتهد يقسم الصفات ويختبر كل واحدة منها، هل تصلح للعلية أم لا؟

والمراد بالسبر في الاصطلاح: هو اختبار الأوصاف التي يحصرها المجتهد؛ ليميز الصالح للتعليل من غيره.

والتقسيم في اللغة: الافتراق<sup>(٤)</sup>. وفي الاصطلاح: هو حصر الأوصاف التي يمكن التعليل بها.

فالتقسيم مقدم في الوجود على السبر، فكان الأولى أن يقال «التقسيم والسبر» وإن لم تدل الواو على الترتيب، لكن البداءة بالمقدم أجود، ولكن أخرخوا التقسيم

(١) «المستصفى» (٣٨٤/٢)، «البرهان» (٣٥/٢)، «المغصول» (٢١٧/٥)، «الأحكام للآمدي» (٢٨٩/٣)، «الإبهاج» (٧٧/٣)، «فتح الرحموت» (٢٩٩/٢)، «شرح الكوكب المنير» (١٤٢/٤)، «المنخول» (٣٥٠)، «شرح العضد» (٢٣٦/٢)، «المغلى على جمع الجوامع» (٢٧٠/٢)، «الإيضاح لقوانين الاصطلاح» (١٨٨)، «تهذيب شرح الأسنوي» (١١٣/٣)، «شفاء الغليل» (٤٥٠)، «نفائس الأصول» (٣٣٥٨/٨)، «الروضة» (٢٨٦/٢)، «البحر المحييط» (٢٢٢/٥)، «إرشاد الفحول» (١٧٩/٢)، «مذكرة أصول الفقه» (٣٥٧).

(٢) أنظر: «أضواء البيان» (٣٩٥/٤).

(٣) «اللسان» (٣/٦)، «مختار الصحاح» (٢٨٧).

(٤) «لسان العرب» (٣٨٠/١٥).



لأن السبر أهم، والعادة تقديم الأهم، كما هي عادة العرب تقديم الأهم في التعبير على غيره.

وتعريف السبر والتقسيم معاً: هو حصر الأوصاف التي يتوهم صلاحيتها للتعليل، ثم اختبارها وفحصها لإبطال ما يراه غير صالح للتعليل، فمثلاً: كقوله تعالى: ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ آتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [مريم: ٧٨]، وهي رد على العاص بن وائل السهمي بقوله: ﴿لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧]، فيقال له: لا يخلو مستندك من ثلاثة أمور:

الأول: أن تكون اطلعت على الغيب، وعلمت أن الله قد كتب في اللوح المحفوظ إيتاءك المال والولد.

الثاني: أن يكون الله أعطاك عهداً بذلك. فلن يخلف الله وعده.

الثالث: أن تكون قلت ذلك افتراء على الله من غير عهد ولا إطلاع.

ولا شك أن القسم الأول والثاني باطل؛ لأنه لم يطلع على الغيب، ولم يتخذ عند الرحمن عهداً.

فتعين القسم الثالث وهو الإفتراء على الله<sup>(١)</sup>.

ومثاله أيضاً: ورد النص بتحريم الخمر كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (كل مسكر خمر)<sup>(٢)</sup> ولم يبلغ بعض المجتهدين هذا النص، أو بلغه ولم يصح عنده، فيبحث عن العلة التي من أجلها حُرِّم الخمر، فيحصر الأوصاف عنده،

(١) أنظر «أضواء البيان» (٣٩٥/٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦٢/٣) رقم (٢٠٠٣)، وأبوداود (٣٦٦٢)، والترمذي (١٩٢٣)، والنسائي رقم (٥٥٨٤)، وأحمد (٢٩/٢)، والدارقطني (٢٤٨/٤) رقم (١١)، وابن حبان رقم (٥٣٥٤)، والبيهقي (٢٩٩٣/٨)، والطيالسي رقم (١٩١٦)، والمعجم الأوسط للطبراني رقم (٣٩٩٥٤، ٦٢٦).

فهل حرم الخمر لكونه سائلاً، أو لكونه متخذاً من العنب، أو لكونه مسكراً وهكذا، ثم يختبر ويتأمل الأوصاف التي حصرها فيلغى ما كان منها غير مناسباً للحكم، ويستتقي الحكم الذي يجمع شروط العلة، فالأول وصف طردي لا علاقة له بالحكم، والثاني وصف قاصر غير متعدي، والثالث هو الإسكار وصف منضبط متعدياً جامع لشروط العلة فيكون الإسكار علة في تحريم الخمر.

وأنظار المجتهدين تختلف في عملية السبر والتقسيم، فما يراه هذا مناسباً، لا يراه الآخر مناسباً، وهذا الاختلاف يعود إلى الاختلاف في فهم وإدراك الوصف المناسب، وأمثال هذا كثير، فمثلاً: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل. سواء بسواء. يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يد بيد) (رواه مسلم)<sup>(١)</sup> فاختلف العلماء في العلة الدالة في تحريم بيع هذه الأجناس متفاضلة. والحديث يحتوي على جملتين:

الأولى: حالة النقدين، والثانية: حالة الأصناف الأربعة ولكل حالة منهما علة تنفرد بها، فعلة الذهب والفضة غير علة الأصناف الأربعة. فنرى أن المجتهد في البحث بطريق السبر والتقسيم عن العلة في التحريم، قد يصل به بحثه إلى أن العلة في النقدين الوزن مع الجنس، وفي الأصناف الأربعة الكيل مع الجنس سواء كان مطعوماً كالأرز أم غير مطعوم كالحناء، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأحمد. أو قد يصل به بحثه إلى أن العلة في النقدين هي غلبة الثمنية أو جوهر الثمنية غالباً فالعلة قاصرة على الذهب والفضة، وهذا مذهب مالك والشافعي، وفي الأصناف الأربعة عند مالك العلة هي: الإقتيات والإدخار، وعند الشافعي: هي الطعم مع اتحاد الجنس<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أنظر: «الربا والمعاملات المصرفية» (١٢، ٩٦).

وعلى أساس العلة التي استنبطها العلماء يكون القياس.

ذكر إمام الحرمين عن القاضي قوله: السير من أقوى الطرق في إثبات علة الأصل، وقد استشكل إمام الحرمين ذلك، فقال: «هو مشكل جداً فإن من أبطل معاني لا يلزم من إبطالها إثبات ما لم يتعرض له بالإبطال؛ لاحتمال بطلانه أيضاً، لأنه لا يمكن تعليل كل حكم، فيمكن أن يكون لذلك الحكم علة أخرى، لجواز تعليل الحكم بعلة، ولو قام الدليل على اعتبار معنى لا يتوقف اعتباره على إبطال غيره، فلا حاجة إلى السير والتقسيم البتة»<sup>(١)</sup>.

والسير والتقسيم قسمان<sup>(٢)</sup>:

الأول: التقسيم الحاصر: وهو الذي يدور بين النفي والإثبات. فهو عبارة عن حصر الأوصاف التي يمكن التعليل بها، ثم اختبارها وإبطال ما لا يصلح منها. وقد يكون في القطعيات وذلك إذا كان دليل إلغاء الأوصاف التي لا يصح التعليل بها قطعياً. وهذا يكون حجة في العقلية والشرعية، كقولنا: العالم إما أن يكون قديماً أو حادثاً، فالأول باطل، فثبت أنه حادث.

وقد يكون في الظنيات، كعلة ولاية الإجماع على النكاح إما الصغر أو البكارة، والأول باطل، وإلا لثبتت الولاية في الثيب الصغيرة، وهذا مخالف للنص وهو قوله ﷺ (والثيب أحق بنفسها من وليها)<sup>(٣)</sup> فتعين أن يكون التعليل بالبكارة.

(١) «البرهان» (٣٦/٢) يتصرف.

(٢) «شرح الأسنوي» (١١٣/٣)، «إرشاد الفحول» (١٧٨/٢).

(٣) رواه مسلم (٨٤١/٢) رقم (١٤٢١)، وأبو داود رقم (٢٠٨٥)، والنسائي رقم (٣٢٦٤)، وأحمد

(١٩/١)، والدارقطني (٢٤٠/٣) رقم (٧٠)، وابن حبان رقم (٤٧١٨)، والبيهقي (١٨٦/٧)، والمعجم

الكبير للطبراني رقم (١٠٧٤٣).

الثاني: التقسيم غير الحاصر أو المنتشر: وهو الذي لا يدور بين النفي والإثبات، مثل أن يقول: علة تحريم الربا إما الطعام، أو الكيل، أو القوت أو المالية فيبين بطلان علية غير الوصف الذي يدعي أنه العلة، فإذا أبطل غيره تعين هو للعلة. كأن يقول الشافعي مثلاً: بطل القوت والكيل والمالية بدليل كذا وكذا، فثبت الطعام.

ونظراً لأن التقسيم غير الحاصر لم يردد فيه الأوصاف بالنفي والإثبات، فإنه يجوز عقلاً وجود وصف آخر غير مذكور في التقسيم، كما أنه قد يتطرق الشك في بطلان الأوصاف الأخرى. ولذلك اختلف في حجة التقسيم غير الحاصر فذهب بعض الأصوليين إلى أنه ليس بحجة لافي القطعيات، ولا في الظنيات وذلك لجواز إبطال الأوصاف الباقية، وجواز أن تكون العلة وصفاً آخر غير الأوصاف التي ذكرت في التقسيم<sup>(١)</sup>.

وذهب قوم إلى أنه حجة للمناظر ومقلديه، دون المناظر؛ لأن ظنه لا تقوم به الحجة على غيره، فإذا قال المناظر: سبرت وبمحت فلم أجد دليلاً أو قسماً آخر، فإنه يُقبل منه ذلك إذا كان في مقام الفتوى والاجتهاد، فأما المناظر فلا يقبل منه ذلك على خصمه، بل يجب على خصمه إظهار ذلك إن كان عنده لتحصل الفائدة ولا يكون كاتماً للعلم وقاصداً للعناد، فإذا لم يظهره دل ظاهراً على عدمه عنده أيضاً. وهذا اختيار الآمدي<sup>(٢)</sup>.

وقال أكثر الأصوليين: إلى أنه حجة في الشرعيات فقط، وذلك أن أغلب الأحكام الشرعية معللة، وفي الغالب أن العلة لا تخرج من هذه الأوصاف. وإذا ظهر بطلان ما عدا الوصف المستقبلي غلب على الظن أنه هو العلة؛ لأنه يفيد

(١) أنظر «البرهان في أصول الفقه» (٣٥/٢).

(٢) أنظر: «الإحكام» للآمدي (٢٩١/٣)، «والمسودة» (٤٢٦).

الظن، والظن يعمل به فيما لا يتعبد فيه بالقطع في العقائد ونحوها<sup>(١)</sup>.

وهذا المسلك مبني على ثلاثة أمور:

الأول: أن يكون حكم الأصل معللاً.

الثاني: أن يكون التقسيم حاصراً لجميع ما يعلل به، كأن يقول المجتهد: بحثت فلم أجد غير هذه الأوصاف، والأصل عدم ما سواها، فيوافقه الخصم، أو يعجز عن إظهار وصف زائد. وهذا الحصر وما يتبعه من الإبطال متى ما كان قطعياً كان التعليل به قطعياً، ومتى ما كان ظنياً كان التعليل به ظنياً.

الثالث: إبطال ما سوى ذلك الوصف. ولإبطال الأوصاف التي لا تصلح للعلية طرق، وهي<sup>(٢)</sup>:

أولاً: الطردية: وهو وجود الحكم مع وجود الوصف الذي لا مناسبة بينه وبين الحكم لا بالذات ولا بالتبع، أي ما علم من الشارع إلغاءه، وعدم الالتفات إليه في إثبات الأحكام الشرعية. والوصف الطردي قسمان:

الأول: ما طرد في جميع الأحكام الشرعية كالطول والقصر، والسواد والبياض،

(١) «المستصفى» (٣٨٥/٢)، «فواتح الرحموت» (٥٢٥/٢)، «تهذيب شرح الأسنوي» (١١٦/٣)، «نثر الورود» (٤٨٧/٢). مذهب عدم اعتبار الظني (الراجح) في العقائد مذهب فاسد تكلم به المتأخرون، وقد نقض أئمة السلف هذا المذهب مثل شيخ الاسلام ابن تيمية (المجموع ٣/٣١٢، ١١٢/١٣، ٤٨/١٨، ٣٤٧/٢٣)، وابن القيم (الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة وغيرهما. وللشيخ الألباني كتاب قيم في هذا الباب اسمه: حديث الآحاد حجة بنفسه في العقائد والأحكام) وللأخ مدير تحرير مجلة (الحكمة) في هذا الباب بحث موجز منشور في مجلة (الهدى النبوي) الصادرة في بريطانيا سيتم نشره كاملاً في (الحكمة) بإذن الله تعالى. [الحكمة].

(٢) «المستصفى» (٣٨٦/٢)، الآمدي (٢٩١/٣)، «المحصل» (٢٢١/٥)، «فواتح الرحموت» (٥٢٧/٢)، «شرح الكوكب المنير» (١٤٨/٤)، «نثر الورود على مراقبي السعود» (٤٨٩/٢).

فإن الشارع لم يعتبر هذه الأوصاف في الأحكام مطلقاً، فلا يعلل بها شيء من الأحكام.

الثاني: أن يكون طردياً في بعض الأحكام مع كونه معتبراً في بعض آخر، كالذكورة والأنوثة، فإنهما لا يعتبران في أحكام العتق فالشارع قد سوى بينهما في ذلك قال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ شامل الذكر والأنثى، بخلاف ما عدها فإنهما معتبران فيه كالشهادة والقضاء وولاية النكاح والإرث.

ثانياً: الإلغاء: وهو أن الوصف الذي استبقاه المجتهد قد ثبت به الحكم في صورة، وأن الوصف المحذوف لم يثبت به الحكم، وليس له أثر في الحكم، فيظهر استقلال الوصف المستبقي بالتعليل قال الآمدي: «ولا بد من بيان الاستقلال بالإستدلال ببعض طرق إثبات العلة»<sup>(١)</sup>. ومثاله: قول الشافعي المعلن بتحريم الربا في البر بالطعم، أن وصف الكيل والإقتيات والإدخار لا يصح بدليل استقلال الطعم بالحكم الذي هو حرمة ربا الفضل في ملء كف من القمح دون الكيل والإقتيات، فإن ملء الكف لا يكال وليس فيه إقتيات في الغالب ولكنه فيه الطعمية، فاستقلت الطعمية بالحكم وألغى غيرها كالكيل والإقتيات.

ثالثاً: عدم ظهور مناسبة للأوصاف المحذوفة، وذلك بأن يقول المجتهد بحثت فلم أجد بين الوصف والحكم مناسبة، والظاهر صدقه، وأن الوصف غير مناسب، ولا يلزم إقامة الدليل على عدم ظهور المناسبة؛ فيقبل قوله لعدالته وأهليته للنظر والبحث.

(١) «الأحكام» للآمدي (٤/٢٩٢).

### المسلك الخامس: المناسبة<sup>(١)</sup>.

وهذا المسلك يسمى أيضاً: الإخالة؛ لأن المجتهد فيه يخال أي يظن أن الوصف هذا علة للحكم.

ويسمى «تخريج المناط»، والمناط العلة أي تخريج العلة واستنباطها، ويسمى «رعاية المقاصد»، و«المصلحة»، و«الاستدلال»، و«المؤذن بالحكم»، و«المشعر به».

### والمناسبة في اللغة: الملاءمة<sup>(٢)</sup>.

وفي اصطلاح الأصوليين: أن يكون الحكم مقترناً بوصف مناسب يترتب بناء الحكم عليه مصلحة مقصودة للشارع من جلب منفعة، أو دفع مضرة، فالمناسبة ترجع إلى رعاية المقاصد. كالزنا فإنه مناسب للتحريم، لأن منع الزنا فيه مصلحة حفظ الأنساب وعدم ضياعها، أو دفع مفسدة وهي اختلاط الأنساب وعدم التمييز بين الأولاد. وقد عرفه ابن الحاجب بقوله: «وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من جلب منفعة، أو دفع مضرة»<sup>(٣)</sup>.

فالوصف: هو المعنى القائم بالغير، وهو جنس يدخل الظاهر والخفي، والمنضبط والمضطرب.

الظاهر: معناه الواضح الذي لا خفاء فيه، وهو فصل فأخرج الوصف الخفي،

(١) «شفاء الغليل» (١٤٢)، «البحر المحيط» (٢٠٦/٥)، «فوائح الرحموت» (٣٠١/٢)، «التلويح على التوضيح» (٥٥٣/٢)، «شرح العضد» (٢٣٩/٢)، «اخصول» (١٥٧/٥)، «ارشاد الفحول» (١٨٢/٢)، «الأمدي» (٢٩٣/٣)، «نفائس الأصول» (٣٢٥٣/٧)، «الإيضاح لقوانين الاصطلاح» (١٧٥).  
 (٢) «اللسان» (٢٥٢/٢)، «مختار الصحاح» (٦٠١)، «القاموس المحيط» (١٧٦).  
 (٣) «مختصر المنتهى» (٢٣٩/٢)، «الأمدي» (٢٩٤/٣)، تهذيب شرح الآسنوي (٨٧/٣).

مثل: الرضا في البيع فلا يعتبر مناسباً لأنه أمر خفي.

المنضبط: وهو الذي لا يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال. وهو قيد ثان خرج به غير المنضبط، مثل: المشقة في السفر، فإنه وصف غير منضبط فلا يعتبر وصفاً مناسباً.

يحصل عقلاً: قيد ثالث يخرج به الوصف الطردي.

فما ترتب الحكم عليه... قيد رابع يخرج به الوصف الشبهوي، وهو الوصف الذي لم تظهر مناسبته للحكم، ولكن عهد من الشارع الألفات إليه في بعض الأحكام.

وقد اعترض على هذا الوصف بأنه غير جامع؛ لأن الأصوليين قسموا المناسب إلى ظاهر وخفي، وإلى منضبط وغير منضبط والتعريف لا يدخل فيه الوصف الخفي ولا الوصف غير المنضبط<sup>(١)</sup>. وفي تعريف المناسب أقوال غير هذا لا تسلم من الملاحظات تركتها خشية الإطالة. قال الشنقيطي -رحمه الله-: «وضابط مسلك المناسبة والإخالة عند الأصوليين: هو أن يقتزن وصف مناسب بحكم في نص من نصوص الشرع، ويكون ذلك الوصف سالماً من القوادح، ويقوم دليل على استقلاله بالمناسبة دون غيره، فيعلم أنه علة ذلك الحكم. مثاله: اقتزان حكم التحريم بوصف الإسكار في قوله ﷺ: (كل مسكر حرام) فالإسكار مناسب للتحريم، مقتزن به في النص، سالم من القوادح، مستقل بالمناسبة»<sup>(٢)</sup>.

والمناسب ينقسم إلى قسمين: مناسب حقيقي، ومناسب إقناعي.

القسم الأول: المناسب الحقيقي:

هو الذي لا تزول مناسبته بعد التأمل فيه. مثل القتل العمد مناسب لوجوب

(١) أنظر «إرشاد الفحول» (١٨٤/٢)، «تهذيب شرح الأسنوي» (٨٨/٣).

(٢) «مذكرة أصول الفقه» (٢٥٤).



القصاص حتى تحفظ النفوس، فإن مناسبتة لا تزول مهما بذل من جهد. والحقيقي إما أن يكون دنيوي، أو أخروي.

الحقيقي الدنيوي: وهو ما يجلب للإنسان نفعاً، أو يدفع عنه ضرراً. بحيث يكون كل منهما متعلقاً بالدنيا، كالزنا والسرقه فإن المنفعة المترتبة على شرع الحكم هي حفظ العرض والنفس وحفظ المال وهذه متعلقة بالدنيا.

الحقيقي الدنيوي ينقسم من حيث المنفعة والحكمة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ضروري: وهو الذي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، المتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمس: (النفس، والدين، والعقل، والنسل، والمال) وهو أعلى مراتب المناسبات، وأصل المصالح، قال الجزائري<sup>(١)</sup>:

قد أجمع الأنبياء والرسل قاطبة على الديانة بالتوحيد في الملل وحفظ نفس ومال معهما نسب وحفظ عقل وعرض غير مبتذل وألحق بالضروري المكمل له، كتحريم قليل السكر لحفظ العقل، وتحريم البدعة لحفظ الدين.

الثاني: حاجي: وهو ما يحتاج إليه، ولم يصل إلى حد الضرورة فهو مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي - في الغالب - إلى الحرج والمشقة بفوات المطلوب. كالرخص المخففة بالنسبة إلى إلحاق المشقة بالمرض والسفر. وكالإجارة، فإن الحاجة داعية إلى إجارة المسكن، خصوصاً مع عدم استطاعة التملك، وامتناع مالكها من بذلها. وهكذا البيع والمساقاة والمضاربة وما أشبهها.

(١) «نثر الورود على مراقي السعود» (٢/٩٦٤)، وقد نازع الزركشي في دعوى اتفاق جميع الشرائع على هذه الضروريات، أنظر: «البحر المحيط» (٥/٢٠٩).

وقد تكون الحاجة ضرورية في بعض الصور وذلك ما يتوقف عليه سلامة البدن من الهلاك، ويلحق بالحاجي المكمل له كاعتبار مهر المثل في تزويج الصغيرة، والنظر إلى المخطوبة فإنهما داعية إلى دوام النكاح، وإن كان أصل الحاجة حاصلًا بدونهما. فهي كالتكملة والتممة لرعاية المصالح.

الثالث: تحسيني أو تميمي: وهو الأخذ بمحاسن العادات، ومكارم الأخلاق، واتباع أحسن المناهج في العبادات والمعاملات، فهو ما يقع موقع التحسين والتزوين، والمتمم للمصالح، كإزالة النجاسة، وأخذ الزينة، وآداب الأكل والشرب، وأشباه ذلك. وذكر الغزالي مثال ذلك: وهو سلب العبد أهلية الشهادة وليس أهليته حاجة ولا ضرورة، فالرقيق نازل القدرة والرتبة، ضعيف الحال والمنزلة، وكانت الشهادة ونفوذها إلى الفقير منصباً علياً لم يكن ذلك لائقاً بحاله<sup>(١)</sup>.

والتحسينات كالتكملة للحاجيات، والحاجيات كالتكملة للضروريات، وكل تكملة لها شرط، وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال. فإذا افضى اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك، لوجهين:

أحدها: أن في إبطال الأصل إبطال التكملة، لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف، لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضاً.

الثاني: أنا لو قدرنا حصول المصلحة التكميلية مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت. وبيان ذلك كإتمام الأركان في الصلاة مكمل لضرورتها، فإذا أدى طلبه إلى أن لا تصلي - كالمريض غير القادر - سقط المكمل. أو كان في إتمامها حرج، ارتفع الحرج عمن لم يكمل، وصلى على حسب

(١) «شفاء الغليل» (١٩٦).

ما أوسعته الرخصة<sup>(١)</sup>.

الحقيقي الأخرى: هو ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً بحيث يكون كل منهما متعلق بالآخرة، كتزكية النفس من الرذائل فإنه مناسب لشرع العبادات من صلاة وصوم وحج ونحوه.

وقد يكون المناسب دنيوي وأخرى معاً، كإيجاب الكفارة بالمال فإن فيه مصلحة للفقراء وهذا أمر دنيوي، وثواب للمكفر وهذا أمر أخرى.

القسم الثاني: المناسب الإقناعي:

وهو ما تزول مناسبه بعد التأمل. فيظن بادئ الرأي أنه مناسب، ثم بعد التأمل والبحث وإمعان النظر لا تظهر مناسبه لذلك. مثاله: تحريم الشافعي بيع الكلب قياساً على تحريم بيع الخمر والميتة لجامع النجاسة والقذارة، والشارع أمر باجتناب النجاسة، وكون الشيء نجساً يناسب إذلاله، ففي بيع الكلب، ومقابلته بالمال، تشريف وإقامة وزن، وإثبات قدر وهذا يناقض محاسن العادات. فهذه العلة تبدو في بادئ الأمر مناسبة، ولكن بعد التأمل وتدقيق النظر في المعنى وفي الحكم، تنتفي المناسبة. إذ لا معنى كون الشيء نجساً إلا عدم جواز الصلاة معه ولا يلزم من ذلك استعماله؛ فالانتفاع بالنجسات جائز بالإتفاق، ومعنى البيع: نقل الاختصاص ببدل، فلا مناسبة بين بطلان الصلاة باستصحابه وبين المنع من بيعه.

والوصف المناسب هو ما اعتبره الشارع بنوع من أنواع الاعتبار، فكون الوصف متوافر في رأي المجتهد فإنه لا عبرة به إذا لم يعتبره الشارع.

وقسم الأصوليون المناسب من جهة اعتبار الشارع له وإلغائه إلى أربعة أقسام:

(١) «الموافقات للشاطبي» (١٠/٢).

مؤثر، وملاتم، وغريب، ومرسل.

أولاً: المناسب المؤثر:

أن يدل النص أو الإجماع على اعتبار تأثير عين الوصف علة في عين الحكم. وسمي بالمناسب المؤثر، لحصول التأثير بما اعتبره الشرع بنص أو إجماع دل هذا الاعتبار التام أن الحكم نشأ عنه أو أنه أثر من آثاره وهذا المناسب لا خلاف في صحة القياس عليه عند القائلين بصحة القياس. وهو الذي يقال عنه أنه «(في معنى الأصل)» إذ لا يبقى بين الأصل والفرع إلا تعدد المحل. كإلحاق ولاية النكاح بولاية المال بجامع الصغر، فالصغر اعتبره الشارع بعينه وصفاً أثر عينه في عين الحكم وهو الولاية على مال الصغير، فعدى الحكم بعينه وهو الولاية بهذه العلة وهي الصغر إلى محل النزاع، وهو النكاح. فلم يختلف هنا إلا محل الولاية وهو المال والنكاح. وكظهور أثر الواقع في إيجاب الكفارة على الأعرابي فالتركي والهندي في معناه.

ثانياً: المناسب الملاتم:

هو ما دل الدليل بنص أو إجماع على اعتبار عين الوصف علة لجنس الحكم، أو بالعكس، أو جنس الوصف علة لجنس الحكم.

مثال اعتبار عين الوصف علة لجنس الحكم: كتقديم الأخوة من الأبوين على الأخ من الأب في الميراث، فعين الأخوة أثرت في جنس التقديم، فمطلق التقديم جنس، فيقاس على الإرث ولاية النكاح. وهذا النوع جعله ابن قدامة من المناسب المؤثر<sup>(١)</sup>.

مثال اعتبار جنس الوصف علة لعين الحكم: تعليل جواز الجمع في الحضر ليلة

(١) «الروضة» (٢/٢٧١).

المطر، وذلك اعتبار للمشقة والحرج الحاصل من المطر. فالسفر والمطر جنس واحد وهو كونه مظنة المشقة، وهو علة لعين الحكم وهو الجمع بين الصلاتين.

مثال اعتبار جنس الوصف علة لجنس الحكم: كاعتبار جنس الوصف الذي هو الجنائية في جنس الحكم الذي هو القصاص في قياس القتل بالمثل على القتل بالمحدد. وقد سمي الغزالي هذا القسم بالمناسب الغريب<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: المناسب الغريب:

هو ما دل الدليل على عدم اعتباره. والمناسب الغريب لا يجوز التعليل به، مثال ذلك: كإيجاب صوم شهرين متتابعين ابتداء على من جامع في رمضان وكان يسهل عليه العتق؛ لأنه هو المناسب لتحقيق حكمة الكفارة، وهي الزجر والردع. فهذا القول مصادم للنص، وتبديل لشرع الله؛ لأن الشارع أوجب عتق رقبة ابتداء من غير أن ينظر إلى كونه يتضرر بالعتق أو لا يتضرر، فالشارع ألغى عدم التضرر من العتق. وعلى هذا فقد أنكر العلماء على يحيى بن يحيى بن كثير الليثي -صاحب الإمام مالك- فتواه لأحد الخلفاء في الأندلس وقد جامع في نهار رمضان بأنه يجب عليه صوم شهرين متتابعين ابتداء بحجة أن الخليفة قادر على العتق والإطعام فلا ينزجر بغير الصوم<sup>(٢)</sup>. فهذا القول لا يقبل قطعياً فإنه استحسان ووضع للشرع بالرأي، والشارع لا يلغي مصلحة إلا لمصلحة أعظم منها، فالغاءه مصلحة زجر الملك بخصوص الصوم وذلك من أجل أن مصلحة العتق والإطعام أرجح في نظر الشرع.

(١) «المستصفى» (٤٢١/٢).

(٢) أنظر «القصة في سير أعلام النبلاء» (٢٦٠/٨)، «وفيات الأعيان» (١٤٥/٦)، «سير أعلام النبلاء» (٥٢١/١٠).

رابعاً: المناسب المرسل:

وهو الوصف الذي لم يشهد له الشرع بالاعتبار أو الإلغاء. وإنما هو مجرد تعلق بالمصلحة من غير استشهاد بأصل معين.

ويسمى المصلحة المرسله، أو الاستصلاح. وسمي مصلحة واستصلاحاً لما فيه من المصلحة التي اشتمل عليها الوصف المناسب، وسمي مرسلأ لإرساله وإطلاقه من الاعتبار والإلغاء. مثاله: جمع القرآن، واتخاذ السجن، وتجديد الأذان يوم الجمعة، وضرب النقود وغير ذلك. وهو حجة عند المالكية والحنابلة، بخلاف الحنفية والشافعية فإنه لا يجوز التعليل به عندهم.

المسلك السادس: الشبه<sup>(١)</sup>.

ويسميه بعض الفقهاء «الاستدلال بالشيء على مثله»، وهو يطلق على كل قياس، فإن الفرع يلحق بالأصل بجامع يشبهه فيه. ويعتبر هذا المسلك من أصعب مسالك العلة وأدقها فهما.

اختلف الأصوليون في تعريف الشبه حتى قال الجويني: لا يمكن تحديده.

وعرفه بعض الأصوليين: بأن يتردد الفرع بين أصليين فيلحق بأكثرهم شبيهاً<sup>(٢)</sup>. كالعبد، هل إذا قتل تلزم فيه القيمة أو الدية؟ فإنه قد اجتمع فيه مناطان متعارضان: الأول: المالية، فإنه يشبه الحيوان من حيث أنه يباع، ويوهب، ويرهن، ويورث، ويؤجر ونحو ذلك.

(١) «المستصفى» (٤٠٥/٢)، «الأمدي» (٣٢٥/٣)، «المحصل» (٢٠١/٥)، «البحر المحيظ» (٢٣٠/٥)، «فواتح الرحموت» (٥٢٩/٢)، «الإبهاج» (٦٦/٣)، «الروضة» (٢٩٥/٢)، «شرح الكوكب المنير» (١٨٧/٤)، «إرشاد الفحول» (١٩٤/٢)، «تهذيب الأسنوي» (١٠٢/٣)، «نثر الورود على مراقبي السعود» (٥٠٩/٢)، «شفاء الغليل» (٣٠٣)، «نفائس الأصول» (٣٣٢٥/٧).

(٢) أنظر: «البحر المحيظ» (٢٣١/٥).

الثاني: النفسية، فإنه يشبه الحر فهو يثاب، ويعاقب، وينكح، ويطلق، ويفهم، ويعقل، ويكلف بالعبادات ونحو ذلك. فيلحق بالأكثر شبيهاً.

وذهب أكثر الأصوليين في تعريف الشبه: هو الوصف الذي لم تظهر مناسبته بعد البحث التام، ولكن عهد من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام. وهذا الذي عليه أكثر المحققين، ومثال ذلك: قول الشافعي في مسألة إزالة النجاسة: طهارة تتراد لأجل الصلاة، فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث، فإن الجامع هو الطهارة، ومناسبتها لتعيين الماء بعد البحث التام غير ظاهرة، وبالنظر إلى كون الشارع اعتبرها في بعض الأحكام كمس المصحف، والصلاة، فذلك يوهم اشتغالها على المناسبة. ويعرف هذا «بقياس الدلالة».

قال إمام الحرمين: «والشبه ذو طرفين: أدناه: قياس في معنى الأصل مقطوع به، وأبعده: لا يستند إلى علم ولا ظن. مثال المقطوع به: لو ثبت مثلاً كون النية شرطاً في التيمم، لكان الوضوء في معناه قطعياً. ومثال الآخر: قول الحنفي -لنفي النية- طهارة أشبهت إزالة النجاسة، فهذا طرداً»<sup>(١)</sup>.

حكم قياس الشبه:

اعلم أن قياس الشبه لا يصار إليه مع إمكان القياس بالعلة. وحكى الإجماع على هذا القاضي أبوبكر والباقلاني والزرکشي وغيرهم<sup>(٢)</sup>. وقد اختلف العلماء في حكمه على مذاهب:

القول الأول: أنه ليس بحجة، والتعليل به باطل. وهو قول الحنفية، وإليه ذهب القاضي أبوبكر، وأبو إسحاق الشيرازي، والصيرفي، والباقلاني. واحتجوا بأن

(١) «البرهان» (٥٤/٢) بتصرف.

(٢) أنظر «البحر المحیط» (٢٣٤/٥)، و«الإبهاج» (٦٩/٣)، و«شرح الكوكب المنير» (١٩٠/٤).

الوصف الشبهى ليس بمناسب، وما ليس بمناسب لا يعلل به اتفاقاً، فحينئذ فالشبه لا يكون مثبتاً للعلية، فلا يحتج به.

القول الثانى: أنه حجة. وهو قول أكثر الفقهاء، وذلك أنه يفيد ظن العلية فوجب العمل به.

ونوقش القول الأول: أن الذى لا يعلل به اتفاقاً هو الوصف الذى لا مناسبة فيه أصلاً لا باعتبار ذاته ولا باعتبار ما اشتمل عليه، والوصف الشبهى فيه مناسبة بالتبع، وذلك أن الحكم لا بد فيه من علة، وإن العلة إما تكون مناسبة أو غير مناسبة، وغير المناسب إن كان مستلزماً للمناسب فلا شك أن إسناد الحكم إلى هذا الوصف أقوى من إسناده إلى غيره؛ وهذا يفيد غلبة الظن، فوجب العمل به. قال ابن تيمية: «(من قال: ليس بحجة، فقد يحكم فيه بحكم ثالث مأخوذ من الأصليين، وهو طريقة الشبهين، فيعطيه بعض حكم هذا وبعض حكم هذا... وطريقة الشبهين ينكرها كثير من أصحاب الشافعي وأحمد، وهو مقتضى قول من يقول بغلبة الاشتباه ويعتبر للحادثة معيناً.. والأشبه أنه إن أمكن استعمال الشبهين، وإلا ألحق بأشبههما به)»<sup>(١)</sup>.

واختلف القائلون بحجته بماذا يعتبر الشبه، على أقوال:

الأول: يعتبر الشبه فى الحكم، وهو مذهب الشافعية، وأكثر الحنابلة. مثاله: إلحاق العبد المقتول بسائر الأموال المملوكة فى لزوم قيمته على القاتل، بجامع أن كل واحد منهما يباع ويشترى.

الثانى: يعتبر الشبه فى الصورة دون الحكم وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد،

(١) «المسودة» (٣٨٦).



كقياس الخيل على البغال والحمير في سقوط الزكاة، وكقياس الخنفة في حرمة لحم الخيل على لحم الحمير، وقياسهم قتل الحر بالعبد. وعن أحمد قال بوجوب الجلوس في التشهد الأول، لأنه أحد الجلوسين في تشهد الصلاة، فوجب كالتشهد الأخير.

الثالث: اعتباره فيما غلب على الظن أنه مناط للحكم، بأن يظن أنه مستلزم لعلة الحكم. قال الرازي: «والحق: أنه متى حصلت المشابهة - فيما يظن أنه علة الحكم، أو مستلزم لما هو علة له: صح القياس - سواء كان ذلك في الصورة أو في الحكم»<sup>(١)</sup>.

الرابع: اعتبار قياس غلبة الأشباه دون غيره. قال الشافعي في الأم: «والقياس قياسان: أحدهما، يكون في مثل معنى الأصل، فذلك الذي لا يحل لأحد خلافه. ثم قياس أن يشبه الشيء بالشيء من الأصل، والشيء من الأصل غيره، فيشبه هذا بهذا الأصل، ويشبه غيره بالأصل غيره. قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: وموضع الصواب فيه عندنا - والله تعالى أعلم - أن ينظر، فأيهما كان أولى بشبهه صيره إليه. إن أشبه أحدهما في خصلتين والآخر في خصلة، ألحقه بالذي هو أشبه في خصلتين» أ.هـ.<sup>(٢)</sup>

والفرق بين المناسب والشبه أن صلاحية الشبه لما يترتب عليه من الأحكام لا يدركها العقل ولو قدر عدم ورود الشرع، فاستشرط النية في الطهارة ولو لم يرد بها الشرع في التيمم لم يدركها العقل.

أما المناسب فإن صلاحيته لما يترتب عليه من الأحكام يدركها العقل لو لم يرد الشرع باعتبارها.

فالعقل قبل تحريم الخمر يدرك أن تحريمها مناسب لصيانة العقول. فقد حرم قيس

(١) «المحصل» (٢٠٣/٥).

(٢) «الأم» (١٥٦/٧).

بن عاصم المنقري الخمر في جاهليته قبل الإسلام وذلك أنه سكر يوماً فعبث ببنات محرم منه فهربت منه، فلما أصبح قيل له في ذلك فقال:

رأيت الخمر منقصة وفيها مقابح تفضح الرجل الكريماً  
فلا والله أشربها حياتي ولا أشفي بها أبداً سقيماً<sup>(١)</sup>

المسلك السابع: الدوران<sup>(٢)</sup>

والدوران في اللغة مصدر دار دوراناً إذا تحرك حركة دورية كالدولاب والرحا. ومنه دور العمامة ودور الخيل<sup>(٣)</sup>.

وفي الاصطلاح: هو وجود الحكم مع وجود الوصف، وانعدام الحكم مع انعدام الوصف.

وسماه الآمدي وابن الحاجب «بالطرد والعكس» لكونه بمعناه، والطرد في الاصطلاح: الملازمة في الثبوت، والعكس: الملازمة في الانتفاء. ويسمى «بالجريان» ويسمى «بالسلب والوجود». قال الجويني: «ذهب كل من يعزى إليه الجدل إلى أنه أقوى مما يثبت به العلل»<sup>(٤)</sup>.

(١) «البداية والنهاية» (٣١٨/٨)، و«نثر الورود على مراقي السعود» (٥١١/٢).

(٢) «المستصفى» (٣٠٧/٢)، «المحصل» (٢٠٧/٥)، «الأمدي» (٣٣١/٣)، «الروضنة» (٢٨٦/٢)،

«فواتح الرحموت» (٥٢٩/٢)، «الإبهاج» (٧٢/٣)، «شرح العضد» (٢٤٥/٢)، «البحر الخيط»

(٢٤٣/٥)، «شفاء الغليل» (٢٦٦)، «تهذيب الأسنوي» (١٠٧/٣)، «إرشاد الفحول» (٢٠٠/٢)،

«شرح الكوكب المنير» (١٩١/٤)، «نفائس الأصول» (٣٣٣٩/٨)، نثر الورود على مراقي السعود

(٥١٦/٢)، «مذكرة أصول الفقه» (٢٦٠)، «الإيضاح لقوانين الاصطلاح» (١٨٦)، «الخلاف اللفظي

عند الأصوليين» (١٤٦/٢).

(٣) أنظر: «لسان العرب» (٣٨٢/٥)، «مختار القاموس» (٢٢١).

(٤) «البرهان» (٤٤/٢).

والدوران يقع على وجهين:

أحدهما: أن يقع في صورة واحدة. مثاله: الإسكار في العصير، فإن العصير قبل أن يوجد الإسكار فيه كان حلالاً، فلما حدث السكر حرم، فلما زال الإسكار وصار خلاصاً حلالاً. فدوران التحريم مع الإسكار وجوداً وعدمًا.

الثاني: أن يقع في صورتين. كوجوب الزكاة في الحلبي لكونه أحد النقدين، وعدم النقدية في الثياب وغيرها من العروض يعدم فيها الحكم وهو وجوب الزكاة. فصار الدوران في صورتين وهو الوجود في النقد، والعدم في غير النقد. قال الطوفي: «لكن الدوران في صورة أقوى منه في صورتين، على ما هو مدرك ضرورة أو نظراً أو ظاهراً»<sup>(١)</sup>.

واختلف الأصوليون في إفادة الدوران للعلة، على أقوال:

أحدها: أنه يفيد العلة قطعاً، وهذا قال به بعض المعتزلة.

الثاني: أنه لا يفيد العلة لا قطعاً ولا ظناً. وهذا اختيار الغزالي والآمدي وابن الحاجب وغيرهم.

واحتجوا أنه لا يفيد التعليل أصلاً لأنه يحتمل أن يكون الوصف ملازماً للعلة، أو جزءاً من أجزائها كرائحة الخمر يزول التحريم بزوالها، ويوجد بوجودها وليست بعلة. فإذا كان الدوران قد يوجد من غير أن يكون علة دل ذلك على عدم دلالة العلة.

وقالوا أيضاً: بأن وجود الحكم عند وجود الوصف طرد محض غير مؤثر، وأما الانعكاس وهو انتفاء الحكم عن انتفاء الوصف فإنه ليس شرطاً ولا معتبر في العلة

(١) «شرح الكوكب المنير» (٤/١٩٢).

الشرعية عند جماهير الأصوليين.

وعليه لا ينبغي الاعتماد على الدوران. قال الباقلاني: «لا يجوز التعلق بالطرد والعكس في محاولة إثبات العلة، فإن الطرد لا يعم في صورة الخلاف على وفاق؛ إذ لو كان يعم لما ثبت الخلاف في المحل الذي يدعي الطارد الطرد فيه، والعكس ليس شرطاً في العلة التي تجري دليلاً وعلامة»<sup>(١)</sup>.

الثالث: أنه يفيد ظن العلية، بشرط عدم المزاحم. وهذا هو مذهب الجمهور. وذلك أن العلة الشرعية لا توجب الحكم بذاتها، وإنما هي إمارة، فإذا دار الوصف مع الحكم غلب على الظن كونه معرفاً له وينزل بمنزلة الوصف الموماً إليه بأن يكون علة وإن خلا عن المناسبة. ومثل هذا: لو دعي رجل باسم فغضب، ودعي بغيره لم يغضب، وتكرر ذلك منه دل على أن هذا الاسم هو سبب الغضب.

وأما من قال أنه لا يفيد التعليل أصلاً فالجواب عن ذلك أن صلاحية الشيء للتعليل لا يلزم أن يعلل به إذ قد يمتنع ذلك لمعارضة ما هو أولى منه. والنقض برائحة الخمر يدفعه القيد الذي ذكره أهل الأصول وهو أنهم جعلوا الوصف في مسلك الدوران يشترط فيه المناسبة أو احتمالها، فإن كان طرداً محضاً علم قطعاً أنه غير العلة ولو دار معه الحكم وجوداً وعدمياً كرائحة الخمر المذكورة.

والجواب عن الثاني: أنها حجة ضعيفة وذلك إن كان كل من الطرد والعكس لا يؤثر منفرداً، لا يمنع من تأثيرها مجتمعين، لأن المجموع يفيد ما لا يفيداه الأفراد، فالاحتجاج بمجموع الأمرين. وقد روي عن الإمام أحمد اعتبار العكس عن العلة، حيث قال: «لا تكون العلة علة حتى يقبل الحكم بإقبالها ويدبر بإدبارها»<sup>(٢)</sup>.

(١) «البرهان في أصول الفقه» (٤٤/٢).

(٢) «شرح الروضة لابن بدران» (٢٨٩/٢).

### المسلك الثامن: الطرد<sup>(١)</sup>

ويسمى بالدوران الوجودي، وهو مقارنة الحكم للوصف بلا مناسبة لا بالذات ولا بالتبع في جميع الصور ما عدا الصورة المتنازع فيها. وهو أضعف المسالك في الدلالة على العلة.

والفرق بينه وبين الدوران، أن الدوران عبارة عن الملازمة وجوداً وعدمًا. والطرْد هو الملازمة في الوجود دون العدم. ويشترط في الطرد ألا يكون الوصف مناسباً بالذات ولا بالتبع إذ لو كان مناسباً بالذات لكان قياس علة، ولو كان مناسباً بالتبع لكان قياس شبه. مثاله قول بعضهم: الخل مانع لا يُبْنَى على مثله القناطر، ولا يصاد منه السمك، ولا ينبت فيه الزرع فلا تزال به النجاسة كالدهن. وكأنه علل إزالة النجاسة بالماء بأنه تبنى القنطرة على جنسه، واحتزز من الماء القليل. وهذا وصف طردي ليس بعلة.

اختلف الأصوليون في إفادة الطرد للعلية: فمن قال من العلماء بعدم حجية الدوران، قال بعدم حجية الطرد من طريق الأولى.

ومن قال بحجية الدوران اختلفوا في حجية الطرد، على أقوال:

أولاً: أنه حجة وهذا قول طوائف من أصحاب أبي حنيفة، وإليه مال الرازي وجزم به البيضاوي. وحجتهم: أن وجود الحكم مع الوصف في جميع الصور ما عدا صورة النزاع غلب على الظن أن يكون الوصف علة إلحاقاً للنادر بالأغلب، فلو لم يجعل هذا الوصف علة للحكم لخلا الحكم عن العلة، فيخلوا عن المصلحة، وهذا

(١) «المحصل» (٢٢١/٥)، «المخلى على جمع الجوامع» (٢٩١/٢)، «البرهان» (٢٣/٢)، «البحر المحيظ» (٢٤٨/٥)، «الإبهاج» (٧٨/٣)، «الروضة» (٢٩١/٢)، «شرح الكوكب المنير» (١٩٥/٤)، «إرشاد الفحول» (١٩٨/٢)، «تهذيب شرح الأسنوي» (١٩٧/٣)، «نثر الورود على مراقبي السعود» (٥١٩/٢)، «مذكرة أصول الفقه» (٢٦٢).

خلاف ما ثبت بالاستقراء من أن كل حكم لا يخلوا عن مصلحة. وحيث ثبتت عليه في غير المتنازع فيه ثبتت العلية في المتنازع فيه كذلك إلحاقاً بالأغلب.

الثاني: ذهب بعضهم إلى أنه ليس بحجة مطلقاً، وهو مذهب أكثر الأصوليين. واحتجوا بأن الصحابة -رضوان الله عليهم- لم يثبت عنهم الاعتماد عليه، بل كانوا يأبونه ولا يرونه ولو كان الطرد مناطاً لأحكام الله تعالى لما أهملوه وعطلوه، والمنقول عنهم هو العمل بالمناسب فقط.

وقالوا أيضاً: بأن ما لا يشتمل على مصلحة ولا درء مفسدة يجب ألا يعتبر.

وقالوا أيضاً: أن الطرد هو وجود الحكم مع وجود الوصف وهذا معناه سلامة الوصف من النقض، وانتفاء النقض ليس بدليل على الصحة؛ لأن السلامة من مانع واحد لا تستلزم السلامة من كل الموانع، إذ أن صحة العلة حكم والأحكام إنما تثبت صحتها بدليل الصحة لا بانتفاء المفسد، وبوجود المقتضى لا بانتفاء المانع كعدالة الشاهد والراوي إنما تثبت بحصول المعدل، لا بانتفاء الجارح، وكذلك العلة.

وقول القائل هذه العلة صحيحة إذ لا دليل على فساده، معارض بقول الخصم هي فاسدة إذ لا دليل على صحتها. وقول القائل: إن ثبوت حكم العلة معها واقتزانه بها دليل على كونها علة، ليس بدليل على صحة العلة وذلك أن الحكم قد يقترن به بما ليس بعلة كاقتران تحريم الخمر بلونها وطعمها وريحها وإنما العلة الإسكار. وقولكم إلحاق النادر بالغالب ما هو إلا إثبات الطرد بالطرد. فالقائل بالطرد يستند إلى ضرب من الظن وهو حصول التكرار والصورة الواحدة لا تكرر فيها.

قال ابن النجار: «وليس الطرد دليلاً وحده عند الأئمة الأربعة وغيرهم لأنه لا

يفيد علماً ولا ظناً، فهو تحكم.... وبالغ الباقلاني فقال: من طرد عن غرر فجاهل، ومن مارس الشريعة واستجازه فهازئ بالشريعة<sup>(١)</sup>.

الثالث: قول الكرخي: هو مقبول جدلاً. ولا يسوغ التعويل عليه عملاً، ولا الفتوى به. وهذا القول ضعيف، بل متناقض كما قال إمام الحرمين، فليس في أبواب الجدل ما يسوغ استعماله في النظر مع الاعتراف بأنه لا يصح أن يكون مناطاً للحكم.

والفرق بين الطرد والشبه أن الطرد عهد من الشارع عدم الالتفات إليه مع عدم وجود المناسبة، وأما الشبه فإنه يعدم فيه الوقوف على مناسبة ولكن عهد من الشارع الإعتبار له في بعض الأمور.

#### المسلك التاسع: تنقيح المناط<sup>(٢)</sup>

التنقيح في اللغة: التهذيب والتمييز والتخليص، فقولك: كلام منقح، أي لا حشو فيه. ونقح الشاعر القصيدة إذا هذبها وخلصها من الأبيات التي لا دخل لها بالموضوع<sup>(٣)</sup>.

والمناط: هو في الأصل مصدر ميمي بمعنى اسم المكان. وهو مكان النوط الذي

(١) «البرهان» (٢٥/٢)، «شرح الكوكب المنير» (١٩٨/٤).

(٢) «المستصفى» (٢٣١/٢)، «البحر المحيظ» (٢٥٥/٥)، «المحصل» (٢٢٩/٥)، «الإبهاج» (٨٠/٣)، «نثر الورد» (٥٢٢/٢)، «شرح الأسنوي» (١١٩/٣)، «شرح الكوكب المنير» (٢٠٠/٤)، «إرشاد الفحول» (٢٠٢/٢)، «التلويح على التوضيح» (٥٨٠/٢)، «المسودة» (٣٨٧)، «شفاء الغليل» (٤١٢)، «الغلى على جمع الجوامع» (٢٩٢/٢)، «الإيضاح لقوانين الاصطلاح» (٦٥)، «الموافقات» (٦٤/٤)، «الروضة» (٢٣٢/٢)، «الأمدي» (٣٣٥/٣)، «الوجيز في أصول الفقه» (٢١٦)، «المذكرة في أصول الفقه» (٢٤٤).

(٣) «لسان العرب» (٤٦٤/٣)، «مختار القاموس» (٦١٥).

هو التعليق والإلصاق، ومنه «ذات أنواط» شجرة كانوا في الجاهلية يعلقون فيها سلاحهم<sup>(١)</sup>. وتسمى مناطاً، لأن الشارع علق الحكم وربطه بها. قال ابن دقيق العيد: «وتعبرهم بالمناط عن العلة من باب انجاز اللغوي، لأن الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره»<sup>(٢)</sup>.

أما في اصطلاح الأصوليين، فتتقيد المناط: هو تهذيب العلة مما علق بها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلية. قال ابن تيمية: «هو أن ينص الشارع على الحكم عقيب أوصاف يعرف فيها ما يصلح للتعليل وما لا يصلح، فينقح المجتهد الصالح ويلغي ما سواه»<sup>(٣)</sup>. مثاله: حديث الأعرابي الذي قال فيه: واقعت أهلي في نهار رمضان... فقال له النبي ﷺ: (أعتق رقبة)<sup>(٤)</sup>. فينظر المجتهد إلى النص ويزيل الأوصاف التي لا علاقة لها بالعلة، فكون المجامع أعرابياً وكون الموطوءة زوجة، والواقعة حصلت في المدينة وفي رمضان من تلك السنة بعينها، فهذه الأوصاف ملغاة لا تأثير لها في إيجاب الكفارة. ويبقى بعض الأوصاف مظنوناً وذلك لأنه متردد بين الطردي والمناسب فيقع الخلاف في تعيين العلة، فهل الوقاع عمداً في نهار رمضان هو علة الحكم، فلا كفارة إلا بخصوص الجماع، وذلك أن النفس لا تنزجر عن الجماع عند هيجان الشهوة بمجرد وازع الدين فيحتاج إلى كفارة رادعة بخلاف المفطرات الأخرى، وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة. أما أن العلة هي انتهاك حرمة رمضان عمداً بتناول المفطر المفسد للصوم، وعليه فتجب الكفارة بالإفطار في رمضان، سواء كان بجماع أو بأكل أو بشرب ونحوه من المفطرات.

(١) «اللسان» (٢٩٧/٩).

(٢) «البحر المحيط» (٢٥٥/٥).

(٣) «المسودة» (٣٨٦).

(٤) سبق تخريجه.



وقال الزركشي هو: إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق، بأن يقال: لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا و كذا، وذلك لا مدخل له في الحكم البتة فيلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما في الموجب له، كقياس الأمة على العبد في السراية، فإنه لا فارق بينهما إلا المذكورة، وهذا الفارق ملغى بالإجماع، إذ لا مدخل له في العلية<sup>(١)</sup> وإلغاء الفارق هذا يسمى بأسماء مختلفة: يسمى «بمفهوم الموافقة»، و«فحوى الخطاب»، و«قياس في معنى الأصل» وهو أن يجمع بين الأصل والفرع بنفس الفارق، ويسمى كذلك «بتنقيح المناط».

وسماه الحنفية بالاستدلال ويفرقون بينه وبين القياس بأن يخصوا اسم القياس بما يكون الإلحاق فيه بإلغاء الفارق الذي يفيد القطع حتى أجروه مجرى القطعيات في النسخ به ونسخه، ولم يجوزوا نسخه بخبر الواحد. والحق أن تنقيح المناط قياس خاص مندرج تحت مطلق القياس<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يقال أن تنقيح المناط هو بعينه مسلك السير والتقسيم. ولكن هناك فرق بينهما، فإن تنقيح المناط: يكون حيث دل نص على مناط الحكم، ولكنه غير مهذب ولا خالص مما دخل له في العلية، وأما السير والتقسيم: فيكون حيث لا يوجد نص أصلاً على مناط الحكم، ويراد التوصل به إلى معرفة العلة لا إلى تهذيبها<sup>(٣)</sup>.

قال الغزالي: «تنقيح المناط يقول به أكثر منكري القياس، ولا نعرف بين الأمة خلافاً في جوازه.

ونازعه العبدري: بأن الخلاف فيه ثابت بين من يثبت القياس وينكره، لرجوعه

(١) «البحر المحيط» (٢٥٦/٥)، أنظر الغزالي.

(٢) أنظر «الإبهاج» (٨١/٣)، «المسودة» (٣٩٣).

(٣) «علم أصول الفقه» (٧٩)، «أصول الفقه الإسلامي» (٦٩٣/٢).

إلى القياس. وقال الأبياري: هو خارج عن القياس، وكأنه يرجع إلى تأويل الظواهر، ولهذا قال به أبو حنيفة مع إنكاره القياس في الكفارات»<sup>(١)</sup>.

مسلكين فاسدين لا يصح اعتبارهما من مسالك العلة<sup>(٢)</sup>.

المسلك الأول: الاستدلال على العلية بعدم وجود دليل على عدم العلية. مثل أن يقال: هذا الوصف علة لأنه لا دليل يدل على عدم عليته، لأنه إذا انتفى الدليل على عدم عليته ثبت كونه علة للزوم انتفاء المدلول بانتفاء الدليل، ومتى انتفى عدم العلية ثبتت العلية لأنهما نقيضان، والنقيضان لا يرتفعان ولا يجتمعان. وقالوا أيضاً: إن هذا كالمعجزة فإنها دلت على صدق الرسول ﷺ للعجز عن معارضتها.

وأجيب عن الأول: أن هذا معارض بمثله، فيقال هذا الوصف ليس بعلة لأنه لا دليل يدل على العلية، فتنتقض العلية لأنهما نقيضان، والنقيضان لا يرتفعان. ويقال عن الثاني: أن العجز في المعجزة من جميع الخلق والعجز هنا من خصوص الخصم وبينهما فرق كبير.

المسلك الثاني: الاستدلال على العلية بكونه محققاً للقياس المأمور به في قوله تعالى ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]. مثل أن يقال: هذا الوصف على تقدير عليته يتأتى معه العمل بالقياس المأمور به، وعلى تقدير عدم عليته لا يتأتى معه ذلك، فوجب أن يكون علة لتمكين الإتيان معه بالمأمور به.

وأجيب عن هذا: أنه يلزم الدور، وذلك أنه بمقتضى هذا الطريق أن ثبوت العلة متوقفة على القياس، ومعلوم أن القياس متوقف على ثبوت العلة، فما لم تتحقق العلة لا يتحقق القياس، فتوقف كل منهما على الآخر وهذا محال.

(١) أنظر «البحر المحيط» (٢٥٦/٥)، «والموافقات» (٦٩/٤)، «المسودة» (٣٨٧).

(٢) «البحر» (٢٥٨/٥)، «الإبهاج» (٨٤/٣)، «تهذيب شرح الأسنوي» (١٢٣/٣)، «نثر الورود»

(٥٢٥/٢)، «المحصل» (٢٣٣/٥).

## المبحث الرابع: مسائل متعلقة بالعلة:

### المسألة الأولى: التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة:

العلة القاصرة: الثابتة بنص أو إجماع أطبق العلماء كافة على جواز التعليل بها خلافاً للقاضي عبدالوهاب<sup>(١)</sup> وإنما الخلاف في العلة القاصرة المستنبطة فهل يجوز التعليل بها أم لا؟

فذهب مالك، والشافعي، وأحمد إلى جواز التعليل بالقاصرة المستنبطة، ومنع ذلك أبو حنيفة.

واحتج أبو حنيفة لقوله بما يلي:

أولاً: أن القاصرة لا فائدة فيها، وما لا فائدة فيه كان عبثاً لا يرد الشرع به، لأن الفائدة من العلة التوصل بها إلى معرفة الحكم وهي مفقودة هنا.

ثانياً: أن الأصل أن لا يعمل بالظن لأنه جهل ورجم بالظن لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ [النجم: ٢٨] وإنما جوز في العلة المتعدية وذلك لأن فيها فائدة، وهي التوصل بها إلى معرفة الحكم في غير محل النص، وهذه الفائدة لا توجد في القاصرة فتبقى على الأصل لا عمل بها.

ثالثاً: العلة الشرعية أمانة، فلا بد أن تكون كاشفة عن شيء، والعلة القاصرة لا تكشف عن شيء من الأحكام. فلا تكون علة.

ويمكن الرد على هذه الأقوال:

أولاً: لا نسلم أن ليس هناك فائدة، بل فيها فوائد، منها:

(١) أنظر «المخلى على جمع الجوامع» (٢/٢٤١)، «إرشاد الفحول» (١٦٣)، «المسودة في أصول الفقه» (٤١١).

١- أنها تقوي الحكم بإظهار حكمته، إذ بالتعليل تعرف الحكمة، وأن الحكم على وفق الحكمة والمصلحة، وهذا أدعى إلى القبول والطمأنينة والانقياد. فمثلاً: المسح على الخفين الحكمة منه دفع المشقة وإن لم يقس عليه غيره.

٢- بالعلة القاصرة يعلم بسببها امتناع القياس لكون الحكم قاصر على محله. ومن ذلك جعل شهادة خزيمة كشهادة رجلين<sup>(١)</sup> لعله سبقه إلى ذلك النوع من تصديقه ﷺ.

٣- أن النص يزداد قوة بها، فيصيران كدليلين يتقوى كل منهما بالآخر<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أنها تفيد الظن الراجح في صحة الحكم، والظن الراجح يكون في إثبات الأحكام العملية<sup>(٣)</sup>، فلا يكون مخالفاً للآية.

ثالثاً: قولهم العلة القاصرة لا تكشف عن شيء من الأحكام لا يسلم لهم؛ بل تكشف عن المنع من استعمال القياس. وبهذا يتبين أن الأرجح جواز التعليل بها مع منع القياس بها. والله أعلم.

قال ابن تيمية: (والعلة المستنبطة لا بد من دليل يدل على صحتها، وذلك الدليل هو كونها مؤثرة في الحكم، وسلامتها على الأصول من نقض أو معارضة)<sup>(٤)</sup>. كما أن العلة المستنبطة لا يجوز تخصيصها إلا بعلة مانعة، مع بيان العلة المخصصة، فلا يجوز تخصيصها إلا لفوات شرط أو وجود مانع أو ما علم أنه مستثنى تعبداً، فإن تخصيصها بغير علة مانعة مبطل لكونها علة. وأما المنصوصة فيجوز تخصيصها لعلة

(١) البخاري رقم (٤٧٨٤)، وعبدالرزاق في المصنف رقم (٢٠٤١٦).

(٢) (المحصول للرازي) (٣١٣/٥)، (روضة الناظر) (٣١٥)، (شرح الكوكب المنير) (٥٦/٤).

(٣) راجع الهامش (٣) صفحة ( ) [الحكمة].

(٤) (المسودة) (٣٨٦، ٤٠١).

مانعة، أو دليل مخصص. قال ابن تيمية - رحمه الله -: «الذي يظهر في تخصيص العلة أن تخصيصها يدل على فسادها؛ إلا أن يكون لعللة مانعة، فإنه إذا كان لعللة مانعة فهذا في الحقيقة ليس تخصيصاً، وإنما عدم المانع شرط في حكمها، فإن كان التخصيص بدليل ولم يظهر بين صورة التخصيص وبين غيره فرق مؤثر: فإن كانت العلة مستنبطة بطلت، وكان قيام الدليل على انتفاء الحكم عنها دليلاً على فسادها، وإن كانت العلة منصوطة وجب العمل بمقتضى عمومها إلا في كل موضع يعلم أنه مستثنى بمعنى النص الآخر»<sup>(١)</sup>.

المسألة الثانية: تعليل الحكم بالحكمة:

اختلف الأصوليون في جواز تعليل الحكم بالحكمة المقصودة من تشريع الحكم، على أقوال:

القول الأول: لا يجوز التعليل بالحكمة مطلقاً، سواء كانت منضبطة أو غير منضبطة، ظاهرة أو خفية، وهو قول أكثر الأصوليين، وعللوا ذلك: بأن تعليل الحكم بالحكمة من الأمور الخفية التي يتعذر فيها تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع، وهي الفائدة المرجوة من التعليل.

القول الثاني: الجواز مطلقاً، وهو اختيار الرازي والبيضاوي. واحتج أصحاب هذا الرأي بأن الحكمة هي مقصودة الشارع من شرع الحكم، وجواز التعليل بالوصف المشتمل عليها إنما هو من أجل تلك الحكمة، فإذا لم يصح التعليل بنفس الحكمة لم يصح التعليل بالوصف المشتمل عليها من باب أولى.

القول الثالث: التفصيل، فيجوز التعليل بالحكمة الظاهرة المنضبطة، ولا يجوز

(١) «المسودة» (٤١٤).

التعليل بها أن كانت مضطربة أو خفية. وهو اختيار الآمدي وهو أرجح الأقوال، وذلك أن الحكمة هي المقصودة من شرع الحكم فهي أولى بالتعليل من الوصف الظاهر المنضبط، لأن الوصف وسيلة إلى العلم بوجود الحكمة.

أما الحكمة المضطربة الخفية فلا يعلل بها لأنه يتعذر فيها معرفة العلة إلا بعسر وخرج، والخرج منتفي من الدين.

المسألة الثالثة: التعليل بالوصف المركب<sup>(١)</sup>:

اختلف العلماء في تعليل الحكم بالوصف المركب من أجزاء متعددة بحيث لا يستقل كل واحد منها بالعلية، كالقتل العمد العدوان. على أقوال:

القول الأول: لا يجوز التعليل بالوصف المركب من أجزاء.

واحتجوا على ذلك بقولهم: لو صح التعليل بالوصف المركب، فإما أن تكون العلية قائمة بمجموع الأجزاء، أو قائمة بكل واحد منها، أو قائمة بواحد غير معين أو بواحد معين. والكل باطل؛ لأن قيام العلية بجزء معين يجعل ذلك الجزء المعين هو العلة، فتكون العلة مفردة لا مركبة وهو خلاف المفروض.

وقيام العلية بجزء غير معين باطل؛ لأن العلية وصف موجود والواحد بعينه لا وجود له، وغير الوجود لا يصح أن يقوم به الموجود. ولا يصح أن تكون العلة قائمة بالمجموع بمعنى أن كل جزء يقوم به جزء من العلية؛ لأن ذلك يوجب قيام المتحد بالمتعدد، أو اتحاد المتعدد وهو قلب الحقائق.

وقالوا أيضاً: لو صح التعليل بالوصف المركب، لكان عدم كل جزء علة لعدم

(١) «المحصل» (٣٠٥/٥)، «الآمدي» (٢٣٤/٣)، «الإبهاج» (١٤٨/٣)، «تهذيب شرح الأسوي» (١٦٢/٣)، «البحر» (١٥٤/٢)، «نفائس الأصول» (٣٥٢٢/٨)، «الخلاص اللفظي» (١٥٤/٢).

العلية؛ لأن العلية كما تنعدم بانعدام الأجزاء كذلك بانعدام كل واحد من هذه الأجزاء، ولو كان عدم كل جزء علة لعدم العلية للزم النقص أو تحصيل حاصل وكل منهما باطل، فالتعليل بالوصف المركب باطل.

القول الثاني: يجوز التعليل بالوصف المركب من أجزاء. وهو قول الجمهور.

وقالوا: أن الوصف المركب من أجزاء قد يكون مناسباً للحكم، وقد يدور مع الحكم وجوداً وعدمًا، فوجب أن تثبت عليته بذلك كالوصف المفرد؛ لأن كلا من المناسبة، والدوران طريق من الطرق المثبتة لعلية الوصف.

القول الثالث: ذكره الرازي في الحصول عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي عن بعضهم أنه قال: لا يجوز أن تزيد الأوصاف على سبعة<sup>(١)</sup> بحيث لو زادت عن سبعة أوصاف فإنه لا يجوز التعليل بالوصف المركب. وقال الرازي لا أعرف لهذا القول حجة. وقد أنكر ابن قدامة هذا الحصر في الروضة<sup>(٢)</sup>. وذكر بعض العلماء<sup>(٣)</sup> أن حجة هؤلاء هو الإستقراء والتبع؛ بحيث أنه ثبت بالإستقراء أن أجزاء الوصف هي سبعة فقط، وإن زاد على ذلك فلا يجوز التعليل به. مثال ذلك: قول الشافعية: من كان بقرب مصر يجب عليه الحضور لصلاة الجمعة: إذا سمع النداء، حر، مسلم، صحيح، مقيم، في موطن يبلغه النداء، في موضع تصح فيه الجمعة فهو كالمقيم في مصر، وهذا يتضمن سبعة أوصاف.

والحقيقة أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لا يضر إذ هو خلاف لفظي، فكل من المجيزين والمانعين اتفقوا على أن الوصف المركب لا بد له من علة، ولكن اختلفوا هل جميع الأوصاف علة كما هو قول الجمهور، أو أن التعليل تعلق بوصف واحد

(١) (٣٠٨/٥).

(٢) (٣١٤/٢).

(٣) انظر «الخلاف اللفظي» (١٥٥/٢).

وباقى الأوصاف شروطاً لذلك الوصف. فالكل قال بعلّة الوصف المركب فصار الخلاف لفظي.

#### المسألة الرابعة

#### التعليل بالوصف العدمي<sup>(١)</sup>

اتفق الأصوليون على جواز تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي، كتعليل: عدم نفاذ تصرفات المجنون بعدم العقل.

واتفقوا أيضاً على جواز تعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي. كتعليل: تحريم شرب المسكر بالإسكار.

واتفقوا أيضاً على جواز تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي كتعليل: عدم قبول الشهادة بالفسق.

واختلفوا في تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، على قولين:

القول الأول: الجواز وهو قول أكثر الأصوليين، واستدلوا على ذلك: بأن الحكم الوجودي قد يدور مع الوصف العدمي وجوداً وعدمًا، فثبت بذلك علته؛ لأن الدوران طريق من طرق العلة. مثاله: قولك ضربت العبد لعدم امتثاله، ولم أسلم على فلان لعدم رؤيته ونحو ذلك.

القول الثاني: المنع، وهو اختيار بعض الأصوليين كالآمدي وابن الحاجب، واستدلوا على ذلك بأن العدمي خفي وغير متميز وشروط العلة أن تكون ظاهرة ومتميزة. ونوقش هذا الاستدلال بأن العدمي يكون ظاهراً لا خفياً فيه، ويدل على ذلك

(١) ((المغصول)) (٢٩٥/٥)، ((الآمدي)) (٢٢٨/٣)، ((الإبهاج)) (١٤١/٣)، ((شرح الكوكب المنير)) (٤٧/٤)، ((نثر الورود)) (٤٦٥/٢).



إجماع العلماء على تعليل العدمي بالعدمي، فلو كان العدمي غير ظاهر لما جاز التعليل به أصلاً، والاعدام التي لا تتميز هي الاعدام المطلقة وليس الكلام فيها، أما الاعدام الضافية فهي متميزة ويجوز التعليل فيها.

المسألة الخامسة: تعليل الحكم بعلة واحدة اختلاف الأصوليين في تعليل الحكم الواحد في صورة واحد باكثر من علة، على أقوال<sup>(١)</sup>

الأول: المنع مطلقاً؛ لأن فيه تناقض، وذلك بأن الحكم إذا علل بعلة إلى افتقاره إلى تلك العلة، وإذا علل الحكم بعلة ثانية اقتضى أن الحكم مفتقر إليها وليس مفتقر إلى غيرها، فيلزم أن كل علة مفتقر إليها وغير مفتقر إليها في وقت واحد وهذا تناقض، فلا يجتمعان مؤثران على أثر واحد كقادرين وفاعلين، وهذا يبنى على تفسير العلة بأنها مؤثرة.

الثاني: أنه يجوز في المنصوصتين أو مجمع عليها أو إحداهما دون المستبطين، وذلك بأن الشارع علل حرمة وطء الزوجة: بالصوم، والعدة، والإحرام والظهار وقد يجتمع ذلك كله. وأما المنع من المستبطة، فإن الحكم يبنى على ظن المجتهد فظن ثبوت الحكم لأجل أحد الامرين مانع من ظن ثبوته لأجل الأمر الآخر بمفرده أو لأجل المجموع، فظن العلية من المجتهد لا يوجد إلا في وصف واحد كان هو العلة.

وهذا كما إذا تصدق على فقيه، فقير، قريب فيحتمل أن سبب الصدقة أحد الأوصاف أو مجموعها، والاحتمالات متنافية لما ذكر. وهذا اختيار الرازي والبيضاوي.

الثالث الثالث: الجواز مطلقاً، وهو قول أكثر الأصوليين، وذلك بناء على ان

(١) انظر ((الخصول)) (٢٦١/٥)، والإبهاج (١١٥/٣)، الإحكام للآمدي (٨٩/٤)، تهذيب شرح الأسنوي (١٣٧/٣)، المسودة (٤١٦).

العلة معرفة، فقد يجتمع في الشيء معرفان فأكثر، فاجتماع معرفتين على معرف واحد لا شيء فيه؛ ألا ترى أن العالم معرف للصانع كما أنه قد يجتمع في الشخص مثلاً حكم القتل بسبب: الردة والقتل والزنا. فالخلاف بين المانعين والمجيزين أن المانعين اعتبروا العلة مؤثرة، والمجيزين اعتبروها معرفة.

### المبحث الخامس: قوادح العلة

ويعبر عنها بالإعراضات، والقوادح جمع قادح، والمراد به ما يقدح في الدليل سواء كان علة أو غيرها. وهو ما يورده المعترض على كلام المستدل، ويقصد به هدم قاعدة المستدل. قال أهل الجدل:

الاعتراضات راجعة إما إلى منع في مقدمة من المقدمات أو معارضة في الحكم. فمتى حصل الجواب عنها، فقد تم الدليل، ولم يبق للمعترض مجال<sup>(١)</sup>.

وأصل هذا المبحث من فن الجدل، وعلى هذا لم يذكر الغزالي شيء من القوادح في المستصفي، وقال: إن موضع ذكرها علم الجدل<sup>(٢)</sup> إلا أنه ذكرها في المنحول<sup>(٣)</sup>. وذكرها جمهور الأصوليين لأنها من مكملات القياس الذي هو من أصول الفقه، ومكمل الشيء من ذلك الشيء، وسوف أذكر بعض هذه القوادح التي تقدح في العلة تكميلاً للفائدة.

(١) «شرح الكوكب المنير» (٢٢٩/٤).

(٢) أنظر: «المستصفي» (٣٤٩/٣).

(٣) (٤٠١).

أولاً: النقض<sup>(١)</sup>.

النقض في اللغة: هو الإفساد بعد الإحكام<sup>(٢)</sup>. والنقض متى أضيف إلى الأجسام يراد به: إبطال تأليفها وتركيبها، ومتى أضيف إلى المعاني: يراد به إخراجها عن إفادة المطلوب<sup>(٣)</sup> فيقال: نقض العلة أي مفسد العلة التي تخرجه عن إفادة المطلوب.

وفي الاصطلاح: وجود الوصف المعلن به مع تخلف الحكم عنه. مثاله: أن يقول الشافعي: فيمن صام ولم يبيت النية، صوم تعرى أوله عن النية فلا يصح، فيقول المعارض: هذه العلة منقوضة بصوم التطوع، فإنه يصح من غير تبيت النية. ومثاله أيضاً أن يقال في مسألة النباش سرق نصاباً كاملاً من حرز مثله فيجب عليه القطع، فيجواب: هذا منتقض بصاحب الدين يسرق مال مديونه ولا تقطع يده.

والقدح بالنقض هو مذهب الشافعي، ومذهب المتكلمين.

أما أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد، فإنه لا يقدر عندهم، وهم لا يسمونه نقضاً، بل يجعلونه من باب تخصيص العلة.

وافق الأصوليون على أن النقض إذا كان وارداً على سبيل الاستثناء لا يقدر في كون الوصف علة في غير الصورة المستثناة<sup>(٤)</sup>. مثاله: بيع العرايا<sup>(٥)</sup> فهو ناقض لعلة

(١) أنظر: ((الأمدي)) (٩٢/٤)، ((المحصل)) (٢٣٧/٥)، ((الروضة)) (٣٦٣/٢)، ((النحول)) (٤٠٤)، ((البحر المحيط)) (٢٦١/٥)، ((الإبهاج)) (٨٤/٣)، ((إرشاد الفحول)) (٢١٠/٢)، ((شرح الكوكب المنير)) (٢٨١/٤)، ((أصول السرخسي)) (٢٣٣/٢)، ((اغلى على جمع الجوامع)) (٢٩٥/٢)، ((تهذيب شرح الأسنوي)) (١٢٤/٣)، ((نثر الورد)) (٥٢٧/٢)، ((مذكرة أصول الفقه)) (٢٩٢).

(٢) ((المعجم الوسيط)) (٩٤٧).

(٣) ((البنية شرح الهداية)) (١٩٤/١).

(٤) ((تهذيب شرح الأسنوي)) (١٢٥/٣)، ((مذكرة أصول الفقه)) (٢٩٢).

(٥) وهو بيع الرطب على رؤوس الأشجار بالتمر.

تحريم الربا سواء جعلت علة التحريم الطعم أو الكيل أو القوت أو المال؛ لأن كل من هذه الأوصاف موجودة في العرايا، والتحريم تخلف عنها، حيث جاز بيعها إجماعاً مع وجود التفاضل، وهذا لا يقدح في علة الربا بل هو تخصيص لحكم العلة؛ كتخصيص العام فإنه إذا خرج بعض أفرادها بقي حجة فيما سواه. كما أن دلالة الإجماع على الوصف أقوى من دلالة الدليل على تخلف الحكم المستلزم لعدم العلية، فقد قام الإجماع على أن علة الربا لا تخرج من كونها الكيل أو الطعم أو الاقتيات أو الإدخار أو المالية، فقدم الإجماع عليه لترجيحه وكانت العلة ثابتة في غير محل التخلف.

وقد اختلف الأصوليون في النقض هل يكون قادحاً في العلة أم لا، على مذاهب منها:

الأول: أنه يقدح في العلة مطلقاً، سواء كانت العلة منصوصة<sup>(١)</sup> أو مستنبطة، وسواء كان الحكم مانعاً أو لا. وهذا مذهب المتكلمين، وأكثر أصحاب الشافعي، وهو قول القاضيان أبو يعلى وأبو الطيب<sup>(٢)</sup>. وذلك أن العلة مستلزمة للمعلول، فإذا انتفى الاستلزام فقد انتفى لازم العلة فتنتفي العلية. وأجيب عن هذا بأن العلة هي الوصف المعروف للحكم، وليست هي الوصف المستلزم للحكم. والوصف عند تخلف الحكم عنه لمانع يصدق عليه أنه معرف للحكم، ويصدق عليه أنه علة.

الثاني: لا يقدح في العلة مطلقاً، وعليه أكثر أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد ووجهه أن تخلف الحكم عن الوصف في بعض الصور إما أن يكون لدليل أو لغير دليل - فالعلة بالنسبة إلى محالها كالعموم اللفظي بالنسبة إلى موضوعاتها، فكإجازة

(١) أي منصوصة بالتصريح أو بالإيماء أو بالإجماع.

(٢) «المسودة» (٤١٠).

تخصيص العموم اللفظي وإخراج بعض أفراده فكذلك في العلة- فإن كان التخلف لدليل لم يقدح لأن هذا الدليل يكون مخصصاً للدليل الذي دل على العلية، والتخصيص جائز. وإن كان التخلف لغير دليل لم يعتبر ذلك التخلف، والمعتبر هو الدليل الذي دل على العلية وبذلك لا يكون قادحاً.

الثالث: لا يقدح في العلة المنصوصة، ويقدم في المستنبطة، قال إمام الحرمين: «ذهب معظم الأصوليين إلى أن النقص يبطل العلة المستنبطة»<sup>(١)</sup> ووجه: أن العلة المنصوصة أن تخلف عنها الحكم في بعض الصور بدليل فإنه لا يخرج عن كونه تخصيصاً للعلة لأن التخلف لمانع لا يقدح في العلة، وأما المستنبطة، فإن إثبات عليتها يرجع إلى الاجتهاد، ومستنده ظني، وإذا تخلف ما استنبطه عن الجريان ضعفت مسالك ظنه، وليس له أن يحكم بتخصيص العلة.

الرابع: لا يقدح حيث وجد مانع مطلقاً، سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة، فإن وجد مانع قدح. اختاره البيضاوي. ووجه: أن نقض العلة في بعض الصور بدليل على تخلف الحكم عن الوصف لا يبطل العلية، في غير محل التخلف، فلا يكون قادحاً. وكذلك ظن العلية عند وجود المانع لا يزال باقياً، لأن العقل يسند التخلف إلى المانع، ولا يسنده إلى عدم المقتضى، وما دام الظن باقياً عند وجود المانع وجب العمل به، أما عند عدم المانع فإن ظن العلية يزول لأن العقل يسند تخلف الحكم في هذه الحالة إلى عدم المقتضى، ولا يسنده إلى المانع، وإذا زال ظن العلية، فقد زالت العلية.

وحاصله: أن القائلين بتخصيص العلة لا تفسد العلة بالنقض عندهم، إذا كان التخصيص بدليل، وأما المانعون من تخصيصها فالتنقض مفسد للعلة عندهم<sup>(٢)</sup>.

(١) «البحر المحيط» (٢٦٢/٥).

(٢) انظر المسودة (٤١٥).

للمستدل أن يدفع النقض بأوجه، منها:

أولاً: منع وجود العلة في محل النقض، لا عناداً، بل بناءً على وجود قيد مناسب أو مؤثر في العلة. فالنقض يتحقق بوجود العلة، فإذا منع العلة لم يتحقق النقض، مثاله: ما إذا رمى الوالد ولده بمجديدة فقتله قتل عمد عدوان، وهذه علة القصاص وقد تخلف الحكم عنها مع وجودها فهذا نقض للعلة، فإنه يجاب بمنع العلة فيقال له هو ما قتله عمداً عدواناً لاحتمال أنه أراد تأديبه فمات، فلم يتحقق وجود القتل العمد العدوان في هذه الصورة.

ثانياً: منع تخلف الحكم عن العلة في صورة النقض ويدعى ثبوته فيها إما تحقيقاً وإما تقديراً.

مثال وجود الحكم تحقيقاً: أن يقول الشافعي: السلم عقد فلا يشترط فيه التأجيل كالبيع. فيقول الحنفي: هذه العلة منقوضة بالإجارة فإنها عقد معاوضة ومع ذلك فالتأجيل شرط فيها، فالحكم قد تخلف عن العلة. فيقال: لا نسلم تخلف الحكم في الإجارة. فإن الأجل ليس شرطاً لصحة عقد الإجارة فهي كالبيع، وإنما اشترط التأجيل فيها لاستيفاء المعقود عليه وهو الانتفاع بالعين.

مثال الحكم التقديري: رق الأم علة لرق الولد ولو كان أبوه حراً، فيقول المعترض: هذه العلة منقوضة بولد المغرور، فإن الأمة إذا غرت الحر فادعت أنها حرة فتزوجها ثم تبين له بعد ذلك أنها أمة، فإن ولدها يكون حراً، وبذلك تكون العلة وهي رق الأم موجودة، والحكم وهو رق الولد قد تخلف عنها. فيقول المستدل: رق الولد موجود تقديراً، فلا نسلم تخلف الحكم، ولذلك يجب في الولد القيمة. ولو كان حراً ما وجب قيمته، لأن الحر لا يقوم.

ثالثاً: أن الحكم قد تخلف عن العلة لمانع، والتخلف لمانع لا يبطل العلية. مثاله:

قتل الوالد ولده بالحدود قتل عمد عدوان وهذه علة القصاص، وقد تخلف الحكم - وهو القصاص - عن العلة في هذه الصورة لمانع، وهو الأبوة؛ فإن الوالد سبب في حياة ولده فلا ينبغي أن يكون الولد سبباً في موت أبيه.

رابعاً: كون الصورة الوارد فيها النقض مستثناة بالنص من القاعدة الكلية. كما إذا قال المستدل: مكيل فحرم فيها التفاضل، فيقول المعارض: بيع العرايا إذ هي مكيل وقد جاز فيه التفاضل، فهو نقض للعلة، فيقول المستدل: هذا وارد عليك وعلي، فليس بطلان مذهبي أولى من بطلان مذهبيك. ثم أن هذه الصورة أخرجها دليل خاص مع بقاء علتها معتبرة في تحريم الرطب بالتمر فيما سواها.

خامساً: أن تكون المحصلة المشتملة عليها العلة معارضة بمفسدة أرجح منها أو مساوية لها.

كأكل المضطر للميتة، فيقول المعارض: قذارة الميتة علة لحرمة أكلها، والعلة موجودة مع أن الحكم تخلف، فيقول المستدل: بأن مصلحة تجنب المستقذرات معارضة بمفسدة أرجح منها وهي هلاك المضطر إذا لم يأكل الميتة.

وقد اختلف أهل العلم هل يجب للمستدل أن يحتز في دليله أم لا؟

وصورة الاحتراز أن يقال مثلاً: النباش سرق نصاباً كاملاً من حرز مثله وليس هو أبا ولا مديوناً للمسروق منه فيجب عليه القطع كسارق مال الحي، فقولنا: ليس أبا ولا مديوناً للمسروق منه احتراز به عن صورة النقض، فلو لم نحترز بذلك لقال المعارض: ينتقض بالوالد يسرق مال ولده، وصاحب الدين يسرق مال مديونه فإن الوصف موجود فيهما ولا يقطعان.

واعلم أنه لا نزاع في استحباب الاحتراز، وإنما النزاع في وجوبه. فمن قال بوجوبه قال: لأنه أقرب إلى الضبط، وأجمع لنشر الكلام، وحسم مادة الشغب

وسداً لبابه فكان واجباً لما فيه من صيانة الكلام عن التبديل.

ومن لم يوجهه يقول: أن النقص سؤال خارج عن القياس فلا يجب إدخاله في صلب القياس، بل إذا أورده المعترض لزم جوابه بما يدفعه كسائر الأسئلة، ولأن فيه تنبيه للمعترض على موضع النقص وفي هذا انتشار الكلام.

والاحتراز أولى لأن فيه صيانة عن النقص والنشر. ويجاب عن القائلين بأنه سؤال خارج عن القياس بأنه وإن كان خارجاً عن القياس إلا أنه مصحح له ومانع من إظهار الخلل. وعن كونه منبهاً للمعترض عن موضع النقص بأن ذلك لا يقدح في وجوب الاحتراز لأن المناظرة المشروعة مقام عدل وإنصاف يجب على الإنسان أن يتكلم فيه له وعليه متوخياً للحق لا قصد المشاغبة وغلبة الخصم<sup>(١)</sup>.

( القادح الثاني: الكسر

عرفه أكثر الأصوليين والجدليين: بأنه إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة، وإخراجه عن الاعتبار بشرط أن يكون المحذوف مما لا يمكن أخذه في حد العلة<sup>(٢)</sup>.

وقال البيضاوي: «(بأنه عدم تأثير أحد الجزئين ونقض الآخر<sup>(٣)</sup>)» ومعنى هذا أن العلة تكون مركبة من جزئين، أحدهما: لا تأثير له، أي يوجد الحكم بدونه. وثانيهما: منقوض، أي يوجد ويتخلف الحكم عنه<sup>(٤)</sup>. مثاله: أن يقول المستدل: صلاة الخوف صلاة يجب قضاؤها فيجب أداؤها كصلاة الأمن فالعلة وجوب قضاء

(١) «شرح الروضة» (٣٦٤/٢)، وانظر «المحصل» (٢٥٧/٥)، والآمدي (٩٥/٤)، والمذكرة (٢٩٦).

(٢) انظر: «البحر المحیط» (٢٧٨/٥)، الآمدي (٩٦/٤)، «المخلى على جمع الجوامع» (٣٠٣/٢)، «إرشاد

الفحول» (٢١٤/٢)، تهذيب شرح الأسنوي (١٣٩/٣)، المسودة (٤٢٩)، شرح الكوكب المنير

(٢٩٣/٤).

(٣) «الإبهاج» (١٢٥/٣).

(٤) تهذيب شرح الأسنوي (١٣٩/٣).



الصلاة والحكم وجوب الأداء، فيقول المعترض: كونها صلاة لا تأثير له، لأن الحج واجب الأداء كالقضاء مع أنه ليس صلاة، فيقول المستدل: إنها عبادة يجب قضاؤها فيجب فيها الأداء، فيقول المعترض: منقوض بصوم الحائض فإنه عبادة يجب قضاؤها ولا يجب أداؤها بل يجرم. فيكون ذلك قدحاً في تمام العلة بعدم التأثير وفي جزئها بالنقض.

وأما الآمدي وابن الحاجب فعرفا الكسر: بوجود الحكمة المقصودة من شرع الحكم مع تخلف الحكم عنه<sup>(١)</sup>. فالنقض حينئذ تخلف الحكم عن العلة، والكسر تخلفه عن حكمتها مثاله: أن يقول المستدل في المسافر العاصي بسفوره: مسافر فيترخص في سفره فالمشقة حاصلة في سفره كغير العاصي، فيقول المعترض: هذه الحكمة قد وجدت في الحضر وتخلف الحكم عنها كما في أرباب الصنائع الشائعة، كعمال المناجم، والحدادين ونحوهم.

وقد اختار كل من الآمدي وابن الحاجب وأبو الخطاب أن الكسر ليس قادحاً لأنه لم يرد على العلة التي أناط الشارع الحكم بها وإنما ورد على الحكمة، وذلك لا يقدح في كون الوصف المشتمل عليها علة، مادام الحكم لم يتخلف عنه. وقد جزم ابن قدامة في الروضة بأنه غير قادح. وبه قال بعض الأصوليين.

وذهب جماعة من الأصوليين إلى أن الكسر من قوادح العلة. قال أبو إسحاق الشيرازي: «اعلم أن الكسر سؤال مليح، والاشتغال به ينتهي إلى بيان الفقه، وتصحيح العلة. وقد اتفق أهل العلم على صحته وإفساد العلة به، ويسمونه: النقض من طريق المعنى، والإلزام من طريق الفقه. وأنكره طائفة من الخراسانيين لأنه لا يمكن إلا بأن يغير العلة أو يبدأ لفظها بغيره، أو يسقط وصفاً من أوصافها. قال:

(١) «الأحكام للآمدي» (٢٥٢/٤)، «شرح العضد» (٢٦٩/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٢٩٣/٤).

وهذا غير صحيح؛ لأن الكسر نقض من حيث المعنى، فهو بمنزلة النقض من طريق اللفظ»<sup>(١)</sup>.

والكلام في الكسر كالتنقض لأنه نقض في المعنى، وقد سبق. قال الشنقيطي: «الظاهر أن الكسر كالتنقض، فعلى أن النقض قادح فالكسر كذلك. والجواب عنه كالجواب عنه. وقال صاحب ضياء اللامع في شرح جمع الجوامع: واتفق أهل العلم على صحته وإفساد العلة به»<sup>(٢)</sup>.

### القادح الثالث: القلب

وهو إثبات أن ما استدل به في المسألة على ذلك الوجه عليه لا له إن صح<sup>(٣)</sup>. فيثبت المعارض نقيض حكم المستدل بعين دليل المستدل فيقلب دليله حجة عليه لا له. مثاله: إذا قال المستدل: أن الصوم شرط في الاعتكاف؛ الاعتكاف لبث مخصوص فلا يكون بمجردة قربه كوقوف عرفه، لا بد أن يقتزن به الإحرام والنية، وكذلك الاعتكاف لا بد أن يقتزن به عبادة وهو الصوم، فيقول المعارض: الاعتكاف لبث محض فلا يشترط له الصوم كالوقوف بعرفة فإنه لا يشترط لصحته الصوم. فعلة المعارض هي علة المستدل، وإنما قلب الدليل ليطل مذهب الخصم ويصح مذهبه.

ذهب أكثر الأصوليين إلى أن القلب حجة قادحة في العلة. وحجة ذلك أن القلب

(١) «البحر المحيط» (٢٨٠/٥)، «وإرشاد الفحول» (٢١٥/٢).

(٢) «مذكرة أصول الفقه» (٢٩٥).

(٣) أنظر: «المحصل» (٢٦٣/٥)، «الآمدي» (١١٢/٤)، «الإبهاج» (١٢٧/٣)، «المغلي على جمع الجوامع»

(٣١١/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٣٣١/٤)، «شرح العضد» (٢٧٨/٢)، «إرشاد الفحول»

(٢١٩/٢)، «المنحول» (٤١٤)، «أصول السرخسي» (٢٣٨/٢)، «الإيضاح لقوانين الاصطلاح»

(٢٠٩)، «نثر الورود» (٥٣٨/٢).

يضعف دليل المستدل لأنه ينتج خلاف ما أثبتته دليله، والدليل الواحد لا يدل على الشيء الواحد وخلافه<sup>(١)</sup>.

وذهب قوم إلى أنه غير قادح في العلة، لأنه معارضة في غير الحكم الذي علل به المستدل، وذلك أن المعترض إما أن يعترض في دليله لنقيض حكم المستدل أو إلى غيره. فإن كان الأول تعذر عليه القياس على أصل المستدل لاستحالة اجتماع حكمين في صورة واحدة. وإن كان الثاني: فلا يكون اعتراضاً على دليل المستدل.

وأجيب عن الشق الأول. بأن القلب حقيقته إثبات خلاف مدعي المستدل بعلة المستدل وأصله، واجتماع حكمين متقابلين في الصورة الواحدة واقع ولا يمتنع، فالوقوف بعرفة قد ثبت فيه عدم اشتراط الصوم، وكونه ليس بمجرد قربه مع تنافها عند أبي حنيفة في الاعتكاف. والحكمين غير متنافيين لذاتهما، فلا جرم أن يصح اجتماعهما في الأصل ولكن قام الدليل على امتناع اجتماعها في الفرع فالخصمان متفقان على أن الثابت في الفرع من هذين الحكمين هو أحدهما فقط. فثبوت أحدهما يقضي بعدم ثبوت الآخر.

ومنهم من فصل فقال: لا يجوز قلب التسوية لأن حكم الأصل فيه يخالف حكم الفرع، ويجوز القلب الآخر، وهو: أن يصرح بحكم يستوي فيه الأصل والفرع، ويلزم منه محل النزاع<sup>(٢)</sup>.

وهناك نوع ثالث من القلب لا يفسد العلة عند الحنابلة وأكثر الشافعية وهو أن يكون الحكم المعلل علة، والعلة معلولاً، بأن يقول: من صح طلاقه صح ظهاره، ومن صح ظهاره صح طلاقه.

(١) أنظر: «البحر المحيط» (٢٩٠/٥)، «الآمدي» (١١٥/٤)، «تهذيب شرح الأسنوي» (١٤٤/٣).

(٢) أنظر: «المسودة» (٤٤٦).

قال أبو الوليد الباجي: «القلب سؤال صحيح يوقف الاستدلال بالعلة ويفسدها، وإليه ذهب القاضي أبوبكر، وكان القاضي أبو الطيب وشيخنا أبو إسحق الشيرازي يقولان: هو معارضة وأنه لا يفسد العلة<sup>(١)</sup>.

والفرق بين القلب والمعارضة أن كلاهما يثبت خلاف ما أثبتته دليل المستدل إلا أن القلب يثبت خلاف حكم المستدل بأصل المستدل وعلته. والمعارضة هو أن يثبت خلاف حكم المستدل بدليل آخر وليس بأصل المستدل وعلته. كما أن المستدل في المعارضة له أن يعترض على دليل المعارض بأي وجه من وجوه الاعتراضات كالمنع والقلب ونحوه، بخلاف القلب فلا يصح له؛ لأن ذلك يكون طعنًا منه على أصله وعلته، كما أنه لا يمكن القلب الزيادة في العلة، وفي سائر المعارضات يمكن. وكل قلب معارضة، بخلاف العكس<sup>(٢)</sup>.

#### أقسام القلب:

الأول: أن يكون إبطال مذهب المستدل من غير تعرض لتصحيح مذهب المعارض وذلك إما صريحاً أو ضمناً.

مثال الصريح: أن يقول الحنفي مسح الرأس ركن فيجب مسح ربع الرأس ولا يجب استيعابه كالحنف. فيقول الخصم: هذا ينقلب عليك فإن مسح الرأس ركن في الوضوء ولا يتقدر بالربع كالحنف.

وأما الضمني: وهو نفي لازم من لوازم مذهب المستدل، ويلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم.

(١) «البحر اغيظ» (٢٩١/٥).

(٢) أنظر: «البحر اغيظ» (٢٩٢/٥)، «الإبهاج» (١٣١/٣)، «شرح تهذيب الأسنوي» (١٤٤/٣).

مثله قول الحنفي في بيع الغائب: عقد معاوضة فيصح مع جهل العوض كالنكاح فإنه يصح من جهل الزوج بصورة الزوجة وكونه لم يرها فكذلك في البيع بجامع عقد معاوضة. فيقول المعترض: بيع الغائب عقد معاوضة، فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح. فالحنفي يشترط لصحة بيع الغائب الخيار عند الرؤية، فالخيار عنده لازم من لوازم صحة بيع الغائب، وإذا بطل هذا الشرط بموجب قياسه على النكاح بطل مشروطه وهو صحة البيع فهو إبطال له بالملازمة لا بالتصريح.

الثاني: يكون فيه إبطال مذهب المستدل مع تصحيح مذهب المعترض إما صراحة أو ضمناً.

إما صريحاً: كقول الشافعي: بيع الفضولي عقد في حق الغير فلا ولاية ولا نيابة فلا يصح، قياساً على شراء الفضولي فلا يصح لمن سماه. فيقول: المعترض: عقد في حق الغير بلا ولاية فيصح، كما إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه يصح بالإجماع في حق العاقد.

وإما ضمناً: كمثال اشتراط الصوم في الاعتكاف، وقد مر معنا.

الثالث: قلب المساواة أو التسوية: وهو أن يكون في الأصل حكمان، واحد منهما منتف في الفرع بالإتفاق بين الخصمين، والآخر مختلف على ثبوته، فالمستدل يريد أن يثبت هذا الحكم للفرع بالقياس على الأصل، فيقول المعترض: يجب التسوية بين الحكمين في الفرع بالقياس على الأصل. مثاله: أن يقول الحنفي في طلاق المكره: طلاق مكلف للطلاق فيقع طلاقه، كطلاق المختار، فيقول الشافعي: مكلف مالك فيسوي بين إيقاع الطلاق منه وإقراره به كالمختار للطلاق، وبما أن إقرار المكره بالطلاق لا يعتبر فيكون إيقاع الطلاق منه معتبر كذلك. فكل من الحنفي والشافعي يقول: إن المكره لا يؤاخذ بإقراره بالطلاق لسلب الاختيار عنه ولكنها مختلفان في إيقاع الطلاق منه.

القادح الرابع: القول بالموجب<sup>(١)</sup>

وهو تسليم المعارض بمقتضى دليل المستدل مع بقاء الخلاف بينهما في الحكم المتنازع فيه<sup>(٢)</sup>.

وبيان ذلك: أن يقول المعارض: نعم إن ما استدلت به صحيح إلا أنه ليس في محل النزاع، فلا ينقطع النزاع لأن الحكم المتنازع فيه لم يثبت دليل. مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨] فهم كانوا عن أنفسهم بالعزة، وعن المؤمنين بالدلة، والله سلم لهم أن الأعز يخرج الأذل ولكن ليس على مرادكم؛ بل أنتم الأذلون ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ فالقول بالموجب من أحسن ما يجيء به المناظر، وهو نوع من بديع الكلام.

وينقسم القول بالموجب إلى أقسام:

الأول: أن يكون في جانبه النفي: وهو أن يستنتج المستدل من الدليل نفي أمر يتوهم أنه مأخذ الخصم، والخصم يقول: صدقت في نفيه لكنه ليس مبنى مذهبي، فلا ينتفي مذهبي بنفيه. مثاله: وجوب القصاص في القتل بالمثل فإنه لا فرق بينه وبين القتل بالحد، فالتفاوت في آلة القتل لكونه قتله بسيف أو رمح أو رصاص أو غير ذلك لا يمنع وجوب القصاص. كالتفاوت في المتوسل إليه، فإن الوضيع والشريف، والغني والفقير على السواء في القصاص. وهذا يبطل المذهب الحنفي، فإنه يرى أن

(١) يفتح الجيم: أي: القول بما أوجه دليل المستدل واقتضاه، وبكسر الجيم: فهو نفس الدليل؛ لأنه الموجب للحكم.

(٢) أنظر: «البحر المحيط» (٢٩٧/٥)، «شرح النهاج» (١٣٢/٣)، «الروضة» (٣٩٥/٢)، «تهذيب شرح

الأسنوي» (١٤٦/٣)، «الأمدي» ((١١٧/٤))، «المنحول» ((٤٠٢))، «التلويح على التوضيح»

(٦٢٢/٢)، «المحلى على جمع الجوامع» (٣١٦/٢)، «إرشاد الفحول» (٢٢٢/٢)، «شرح الكوكب

النير» (٣٣٩/٤)، «المحصل» (٢٦٩/٥)، «الإيضاح لقوانين الاصطلاح» (٢٠٧).

التفاوت في الآلة يمنع القصاص. فيقول الحنفي: سلمت أن التفاوت في الآلة لا يمنع القصاص، ولكن لا يلزم من انتفاء مانع انتفاء جميع الموانع، كما أن المقتضى لوجوب القصاص لم يتحقق وهو القتل العمد العدوان، فإن القتل بالمثل شبه عمد وليس بعمد، فهو لم يقصد إزهاق روحه ولهذا يجب القصاص عندي بالسيف والسكين لأنها هي الآلة المعهودة للقتل.

الثاني: أن يكون في جانب الإثبات: وهو أن يستنتج المستدل من الدليل أمراً يتوهم أنه محل النزاع، أو لازم مذهب الخصم، فيقول الخصم أنا أقول بموجبه لكنه ليس محل النزاع، ولا يلزم مذهبي، مثاله: أن يقول المستدل: القتل بالمثل قتل بما يقتل غالباً فلا ينافي القصاص، فيجب فيه القصاص قياساً على الإحراق بالنار. فيقول المعارض: سلمنا أنه لا ينافي القصاص، لكن ليس هذا محل النزاع، وإنما محل النزاع هو وجوب القصاص ولم يستلزمه دليلك وهو قولك: قتل بما يقتل غالباً لا ينافي القصاص؛ لأن الدليل على الأعم ليس دليلاً على الأخص.

الثالث: أن يرد لشمول لفظ المستدل صورة متفقاً عليها، فيحمله المعارض على تلك الصورة ويبقى النزاع فيما عداها. مثاله: قول الحنفي مستدلاً على أن الخيل تجب فيها زكاة العين؛ لأنه حيوان يسابق عليه كالإبل فتجب فيها الزكاة. فيقول المعارض: نوافقك أنه يجب فيها الزكاة إذا كانت من عروض التجارة، وليس هذا محل النزاع، ولا لازمه، والنزاع هو في زكاة العين، ودليلك مطلق، والمطلق يتحقق ولو في صورة واحدة لأنه لا عموم له، وقد عملنا به في زكاة التجارة، فدليلك لم يثبت ما تدعيه.

الرابع: أن يذكر المستدل إحدى المقدمتين، ويسكت عن الأخرى، ظناً منه أنها مسلمة. فيقول الخصم بموجب المقدمة، ويبقى على المنع لما عداها. مثاله: قول الشافعي في وجوب نية الوضوء: كل قرينة شرطها النية كالصلاة، ويسكت أن

يقول أن الوضوء قربة، فقول المعترض: هذا مسلم، وأقول به، ولا يلزم اشتراطها في الوضوء، فمراد المستدل أن الوضوء وإن كان محذوفاً لفظاً، فهو مذكور تقديراً، والمجموع يفيد المطلوب. ولو ذكر المستدل صغرى قياسه وهي الوضوء لمنعها المعترض. وخرج عن القول بالموجب إلى المعارضة.

وقد ذهب الجدليون إلى أن القول بالموجب ليس من قواعد العلة؛ لأن القول بالموجب تسليم له، فيكون مفسداً؟

وذهب كثير من الأصوليين كالرازي والآمدي وإمام الحرمين وغيرهم أنه من قواعد العلة. ووجهه أنه إذا كان فيه تسليم فوجب ما ذكره المستدل من الدليل، وأنه لا يتناول موضع الخلاف، علمنا أن ما ذكره ليس بدليل الحكم الذي قصد إثباته<sup>(١)</sup>.

والفرق بينه وبين المعارضة أن حاصله يرجع إلى خروج الدليل الصحيح عن كل النزاع، والمعارضة فيها اعتراف بأن للدليل دلالة على محل النزاع<sup>(٢)</sup>.

#### القادح الخامس: عدم التأثير

وهو بدء وصف في الدليل مستغنى عنه في إثبات الحكم أو نفيه<sup>(٣)</sup>. وهو دعوى المعترض: بأن الوصف المعلل به غير مناسب للحكم، وذلك لكون الوصف اختل فيه شرط من شروط العلة، فلا يكتفي به في التعليل.

(١) أنظر «البحر المحيط» (٣٠٠/٥)، «شرح الكوكب المنير» (٣٤٧/٤).

(٢) «البحر المحيط» (٢٩٩/٥)، «إرشاد الفحول» (٢٢٣/٢).

(٣) أنظر: «الأحكام للآمدي» (٨٩/٤)، «البحر المحيط» (٢٨٤/٥)، «شرح الكوكب المنير» (٢٦٤/٤)،

«تهذيب شرح الأسنوي» (١٣٥/٣)، «اغلى على جمع الجوامع» (٣٠٧/٢)، «المحصل» (٢٦١/٥)،

«الروضة» (٣٩١/٢)، «إرشاد الفحول» (٢١٧/٢)، «المنحول» (٤١١)، «المسودة» (٤٢١)، «شرح

العصدة» (٢٦٥/٢)، «الإيضاح لقوانين الاصطلاح» (٢١٣)، «الإبهاج» (١١١/٣).



القدح بعدم التأثير له شروط<sup>(١)</sup>

أولاً: أن يكون القياس المقدوح فيه قياس علة (قياس المعنى) المشتمل على المناسب: أي أن العلة المشتركة بين الفرع والأصل ثبتت بالمناسبة.

ثانياً: أن تكون العلة مستتبطة.

ثالثاً: أن تكون العلة مختلف فيها، لأن المنصوصة والمستتبطة اجمع عليها لا يشترط فيهما المناسبة.

قسم الأصوليون عدم التأثير إلى أقسام:

أولاً: عدم التأثير في الوصف.

وذلك بأن يكون الوصف المأخوذ في الدليل طردياً لا مناسبة فيه ولا شبه. مثاله: قول المستدل: صلاة الصبح، فلا تقدم على وقتها، كالمغرب. فيقول المعارض: عدم القصر وصف طردي بالنسبة إلى وصف التقديم إذ لا مناسبة فيه ولا شبه، لأن عدم التقديم موجود في الظهر والعصر، مع أن كل منهما يجوز فيها القصر.

ثانياً: عدم التأثير في الأصل.

وهو كون المعارض يبدي علة لحكم الأصل خلاف علة المستدل، مثاله: كما إذا قال المستدل في بيع الغائب: مبيع غير مرئي فلا يصح بيعه، كالطير في الهواء، والسّمك في الماء. فيقول المعارض: هذه العلة -وهو كونه غير مرئي- لا تأثير لها في الأصل؛ لأن عدم الصحة يوجد في الطير إذا كان مرئياً، فالطير في الهواء مرئي ولا يجوز بيعه، فالعلة إذن هي العجز عن التسليم.

(١) «البحر المحيظ» (٢٨٤/٥)، «نثر الورود على مراقي السعود» (٥٣٤/٢).

وهذا النوع يتداخل مع المعارضة في الأصل، لأن المعارض يلغي من العلة وصف، ثم يعارضه المستدل بما بقي<sup>(١)</sup>.

الثالث: عدم التأثير في الأصل والفرع جميعاً، وذلك بأن يكون لذكر الوصف فائدة في الحكم.

وقد تكون ضرورة، مثاله: كقول من اعتبر العدد في الاستجمار بالأحجار: عبادة متعلقة بالأحجار لم تتقدمها معصية فاشتراط فيها العدد كالجمار. فقوله لم تتقدمها معصية عديم التأثير في الأصل والفرع معاً، ولكنه مضطر لذكره احترازاً عن الرجم فإنه عبادة تتعلق بالأحجار ولا يعتبر فيها العدد. قال أبو إسحاق الشيرازي: «هذا القسم أصعب ما يجيء في هذا الباب»<sup>(٢)</sup>.

وقد تكون غير ضرورة، مثاله: لو قيل: الجمعة صلاة مفروضة فلم تفتقر إلى إذن الإمام، كالظهر، فقوله: «مفروضة» حشو، إذ لو حذف لم يضر ولكن ذكر لتقريب الفرع من الأصل بتقوية الشبه بينهما، إذ الفرض بالفرض أشبه.

الرابع: عدم التأثير في الحكم.

وهو أن يذكر في الدليل وصفاً لا فائدة له في الحكم المعلل به. مثاله: كقولهم في المرتدين يتلفون الأموال: مشركون أتلفوا مالاً في دار الحرب، فلا ضمان عليهم كالحربي، فإن دار الحرب لا مدخل لها في الحكم، فلا فائدة لذكرها، فإن من أوجب الضمان أوجبه وإن لم يكن في دار الحرب، وكذا من نفاه مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

(١) «إرشاد الفحول» (٢/٢١٧)، «مذكرة أصول الفقه» (٢٠٦).

(٢) «الإبهاج» (٣/١١٣)، «البحر المحيط» (٥/٢٨٦).

(٣) «الأحكام للآمدي» (٤/٩٠).

الخامس: عدم التأثير في الفرع.

وهو أن الوصف المذكور في الدليل لا يطرد في جميع صور النزاع، وإن كان مناسباً، مثاله: كقولهم: زوجت نفسها فلا يصح نكاحها، كما لو تزوجت من غير كفاء. فقوله: «من غير كفاء» لا أثر له، فإن النزاع في الكفاء وغيره سواء. فلا اطراد له في صورة النزاع التي هي تزويجها نفسها مطلقاً.

القادح السادس: عدم العكس

وهو وجود الحكم بدون الوصف في موضع غير الموضع الذي ثبتت فيه العلية<sup>(١)</sup>. مثاله: استدلال الحنفي على منع تقديم أذان الصبح على وقتها بكونها صلاة لا تقصر، فلا يجوز تقديم آذانها كصلاة المغرب، فالعلة لعدم التقديم هي كونها صلاة لا تقصر وأن الحكم عدم تقديم الأذان. فيقال له: هذا الوصف لا ينعكس؛ لأن الحكم الذي هو منع تقديم الأذان على الوقت موجود في الظهر والعصر، مع أن كلا منهما صلاة يجوز فيها القصر، وكلا منهما غير المغرب. فالحكم قد وجد في غير المغرب مع تخلف الوصف عنه وهو عدم القصر.

اختلف الأصوليون في عدم التأثير وعدم العكس هل هما يقدران في العلة أم لا، وهذا الاختلاف مبني على اختلافهم في تعليل الحكم الواحد بعلتين أو أكثر، فمن أجاز تعليل الحكم الواحد بعلتين قال: بأنهما لا يقدران مطلقاً سواء كانت العلة مستنبطة أو منصوطة، وذلك أنه لا يلزم انتفاء الحكم عند انتفاء علة واحدة؛ لأنه يصح أن يعلل الحكم بعلة أخرى غير العلة المنتفية، فالحكم لا ينتفي إلا عند انتفاء العلة كلها.

(١) أنظر: «الإبهاج شرح النهاج» (١١٢/٣)، «تهذيب شرح الأسنوي» (١٣٤/٣)، «إرشاد الفحول» (٢١٦/٢)، «البحر المحيط» (٢٨٣/٥)، «الإيضاح لقوانين الاصطلاح» (٢١٤).

ومن منع تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة قال: بأنهما يقدحان مطلقاً، وذلك لأن وجود الحكم بدون الوصف المدعي كونه علة يقضي بعدم عليته لذلك الحكم؛ لأن المعلول لا يوجد بدون علته.

ومن أجاز تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة في العلل منصوصة ومنعه من المستنبطة قال: أنهما يقدحان في المستنبطة ولا يقدحان في المنصوصة.

والله أعلم وأحكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.